AMERICAN
UNIVERSITY OF
BEIRUT

AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARY
F
341.2
N14iA
C.1

شركة النفط العراقية

المحدودة

اتفاق معقود

في ٢٤ آذار سنة ١٩٣١ لتعديل المقاولة المعقودة

في ١٤ آذار سنة ١٩٢٥ مع

الحكومة العراقية

48482

AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARY

عقد هذا الاتفاق في اليوم الرابع والعشرين من شهر آذار سنة ١٩٣١ بين نوري باشا السعيد رئيس الوزراء نيابة عن الحكومة العراقية (ويسمى فيما يلي «الحكومة») فريقا اولا وبين جون سكليروس نيابة عن شركة النفط العراقية المحدودة (ويسمى فيما يلي « الشركة » وهذا التعبير يشمل ممتلكات الشركة كلما دلت القرينة على ذلك في نص هذا الاتفاق) فريقا ثانيا ٠

ولما كان تم عقد مقاولة (تسمى فيما يلي «المقاولة») في اليوم الرابع عشر من شهر آذار سنة ١٩٢٥ بين الحكومة فريقا اولا وبين شركة النفط التركية المحدودة فريقـا ثانيا ولما كانت المواد المشار اليها فيما يلي عين مواد هذه المقاولة ٠

ولما كان اسم شركة النفط التركية المحدودة قد تبدل فاصبح « شركة النفط العراقية المحدودة » وذلك ابتداء من اليوم الثامن من شهر حزيران سنة ١٩٢٩ ٠

ولما كان الحكومة والشركة عاجزتين عن الاتفاق على تفسير بعض المواد ٠

ولما كان التأخر في التوصل الى تسوية الامور المختلف عليها مضرا بمصالح كلا الفريقين الحكومـة والشركة ٠

لذلك تم الاتفاق بهذا بين الحكومة وبين الشركة على تنقيح المقاولة علـى الوجه التالي على ان تعتبر النصوص المنقحة في المقاولة كانها في الاصل جزء من المقاولة دون ان تسرى احكام التنقيح على ما سبق ٠

(١) يراد بتعبير «الشركة» كلما ورد هذا التعبير في المقاولة « شركة النفط العراقية المحـدودة » ٠

(٢) تبدل العبارة « على ان تراعي في ذلك احكام المادة السادسة من هذه المقاولة» الواردة في المادة الاولى بالعبارة « ضمن المنطقة المحدودة الوارد وصفها في المادة الثالثة من هذه المقاولة » ٠

(٣) تحذف المادة الثالثة ويعتاض عنها بما يلي :ـ

« تشتمـل المنطقـة المتعلقـة بهـا هـذه المقـاولة (والمسمـاة فيما يلـي « المنطقة المحدودة ») على جميع الاراضـي الواقعة في ولايتـي بغـداد والموصـل والتي تحدها ضفة نهر دجلة الشرقية والحدود العراقية التركية والحدود العراقية الفارسية انما يستثنى منها المنطقة التي تشملها احكام الاتفاق المؤرخ ٣٠ آب ١٩٢٥ المعقود بين الحكومة وبين شركة النفط الانكليزية الفارسية المحدودة ٠ ويشترط في هذا ان لاحق للشركة ولا لشخص آخر غيرها القيام بالاعمال الوارد ذكرها في المادة الاولى من هذه المقاولة في داخل المقابر والابنية المستعملة للعبادة الدينية والعاديات الوارد تعريفها في قانون الاثار القديمة للسنة ١٩٢٤ ٠

« ويشترط دائما انه في حالة اكتشاف الشركة بعد اليوم الرابع عشر من شهـر اذار سنة ١٩٤١ في تخم من تخوم المنطقة المحدودة تركيب نفط لم يكن قد منـح في ذلك الحين امتياز به ان تتفق الحكومة مع الشركة (بناء على طلب الشركـة) على منح امتياز يشمل حدود التركيب المذكور على ان لا يزيد ذلك على مسـافة ١٠ اميال على التركيب المذكور في غرب نهر دجلة في الاراضي العراقية وعلى ان لا تكون شروط الامتياز المذكور اشد وطأة من شروط كل امتياز آخر منحته الحكومة في المنطقة الواقعة في غرب نهر دجلة وما زال باقيا حينئذ ٠ اما اذا لم يتم التوقيع على الامتيـاز المذكور عند انقضاء مدة ثمانية عشر شهرا بعد طلب الشركة ذلك او انه اذا رفض مجلس الامة ابرام الامتياز تصبح الحكومة حينئذ حرة في ان تمنح من شاءت امتياز يشمل التركيب

المذكور في غرب نهر دجلة انما لا يمنح امتياز كهذا بشروط اسهل لطالبي امتياز آخرين من الشروط المعروضة على الشركة ما لم يعرض اولا الامتياز بهذه الشروط على الشركة ٠

(٤) تحذف المادة الخامسة ٠

(٥) تحذف المادة السادسة ويعتاض عنها بما يلي :-

المادة السادسة

تتعهد الشركة بمد مجموعة خطوط انابيب لا يقل مجموع كميات النفط التي تستوعبها عن ثلاثة ملايين طن من النفط في السنة على ان يعتبر المقياس الاساسي نفطا يماثل بخاصيتي لزوجته وسيلانه النفط المستنبط الان من تركيب بابا كركور ٠

للشركة ان تؤلف - بموافقة الحكومة ودون مساس باحكام المادة ٣٣ - شركة لانشاء وتشغيل وصيانة مجموعة خطوط انابيب على ان يكون لهذه الشركة عين المنزلة التي تكون لها لو تم تأليفها وفقا لاحكام المادة ٣٣ ٠

وعلى الشركة ان ترفع في خلال مدة لا تتعدى ٣١ آب سنة ١٩٣١ الى الحكومة تصميمات تمهيدية تبين على وجه التقريب تخطيط جذع خطوط الانابيب الى البحر المتوسط المقتضى مده في الاراضي العراقية وعلى الشركة ايضا قبل الشروع في مد خطوط الانابيب هذه ان تعرض تصميمات من شأنها تمكين الحكومة من التثبت من ملكية الاراضي التي تمر فيها ٠

تمتد مجموعة الانابيب المذكورة على تخطيط ممتد من اى نقطة كانت واقعة في المنطقة المحدودة الى اى نقطة كانت واقعة على نهر الفرات بين الحديثة وهيت ومن هناك ينشأ جذع مجموعة واحدة لخطوط انابيب بطريق الرطبة او بجوارها تمتد الى نقطة انتهاء واقعة في خليج عكا ٠ والشركة حرة في انشاء جذع مجموعة خطوط انابيب اخرى من تلك النقطة الواقعة على نهر الفرات الى نقطة انتهاء اخرى واقعة على البحر المتوسط ٠

وعلى كل حال يقتضي نقل ما لا يقل عن خمسين في المائة من الكمية التي تستوعبها مجموعة خطوط الانابيب كلها الى نقطة انتهاء واقعة في خليج عكا الى ان يبلغ التفريغ كله في نقطة الانتهاء هذه اربعة ملايين طن في السنة على الاقل ٠

ويقتضي ان تنشأ مجموعة خطوط الانابيب بالهمة المطلوبة ويجب ان لا يتأخر اكمال انشائها عن ٣١ كانون الاول سنة ١٩٣٥ ٠ ويشترط في هذا انه اذا لم تكمل المجموعة الممتدة الى خليج عكا في آن واحد مع المجموعة الاخرى يجب حينئذ ان لا يتأخر اكمالها عن ستة اشهر بعد ذلك الا اذا طلبت الحكومة من الشركة بصورة تحريرية ان تؤخر انشاء مجموعة خطوط الانابيب الممتدة الى خليج عكا مراعاة لمصلحة سكة حديد بغداد - حيفا فيجوز للشركة والحالة هذه ان تؤخر انشاء المجموعة المذكورة للمدة التي تطلبها الحكومة العراقية فتمدد مدة الستة الاشهر الانفة الذكر بمقدار مدة التأخير المذكور ولكن يجب على كل حال ان يكمل انشاء المجموعة المذكورة قبل ٣١ كانون الاول ١٩٣٥ ٠

وليس المقصود تأخير انشاء واستثمار مجموعة انابيب الى اى نقطة انتهاء كانت غير واقعة في خليج عكا بشرط مراعاة الشروط الآنفة الذكر ٠

ويجوز للشركة متى شاءت ان تنقل النفط المختص باى فريق آخر كان بواسطة مجموعتي خطوط انابيبها بشرط ان لا يؤول ذلك على الاطلاق الى نقص كمية النفط المستنبط في المنطقة المحدودة والمنقول بالمجموعتين المذكورتين عن ثلاثة ملايين طن في السنة

(٦) تحذف المادة الثامنة ويعتاض عنها بالمادة التالية :ـ

المـادة الثـامنـة

ترفع الشركة على نفقتها الى الحكومة في خلال ستة اشهر بعد ختام كل سنة تقريرا يبحث في اعمالها على ان تعتبر الحكومة هذه التقارير سرية ٠

ويخول موظف حكومي مفوض على الاصول حق الاطلاع في جميع الاوقات المناسبة على التقارير والتصميمات والسجلات الجيولوجية التي تحتفظ بها الشركة في العـراق ٠

(٧) اضف الفقرة الجديدة التالية الى المادة التاسعة :ـ

« تتعهد الشركة باتخاذ كل احتياط مناسب لمنع تلوث العناصر المجاورة لمؤسساتها غير ان الحكومة تعترف بانها لا مناص من هذا التلوث في بعض الاحوال نظرا الى طبيعة اعمال صناعة النفط فلا تطلب دفعا لمحذورات هذا التلوث من الشركة ان تتعهد باتخاذ وسائل ليس من المعقول ان يطلب منها التعهد باتخاذها » ٠

(٨) يعتاض عن الفقرة الاولى من المادة العاشرة بما يلي :ـ

« على الشركة (وفقا للشروط الواردة فيما يلي) ان تدفع الى الحكومة لقاء الامتيازات الممنوحة لها في هذه المقاولة اربعمائة الف ليرة انكليزية ذهبا على ان لا يتأخر الدفع عن ٢٣ نيسان ١٩٣١ وان تدفع مثل هذا المبلغ في اليوم الاول من شهر كانون الثاني في كل سنة من السنين التالية على ان تتم الدفعة الاخيرة في اليوم الاول من شهر كانون الثاني الذي يسبق توا تاريخ الشروع في اصدار المواد الوارد ذكرها في المادة الاولى من هذه المقاولة من شاطيء البحر المتوسط بصورة منتظمة ٠ وعلى الشركة ان تدفع الى الحكومة حصة عن كل طن من المواد (ما عدا الغاز الطبيعي) الوارد ذكرها في المادة الاولى من هذه المقاولة مما تحصل عليه الشركة وتخزنه والتزاما لهذا الشرط يحق للشركة ان تحسم من كل الكمية الحاصلة والمخزونة :ـ

وتوضع الفقرة التالية بعد الفقرة المبتدئة بالعبارة «الحصة المستحقة» :ـ

« تتعهد الشركة بانه لمدة عشرين سنة ابتداء من اليوم الاول من شهر كانون الثاني الذي يعقب تاريخ الشروع في اصدار النفط بصورة منتظمة من شاطيء البحر المتوسط لا يقل المبلغ السنوي المدفوع الى الحكومة على حساب حصتها عن اربعمائة الف ليرة انكليزية ذهبا على ان يدفع هذا المبلغ في اليوم الاول من شهر كانون الثاني فورا على الوجه المار ذكره وبعد ذلك في اليوم الاول من شهر كانون الثاني في كل سنة ويشترط في هذا دائما :ـ

اولا ـ ان يتاح في مصادر النفط في المنطقة المحدودة انتاج كمية لا تقل عن ٢٠٠٠٠٠٠ طن في خلال السنة التي يستحق دفع الحصص عنها وانه بالمساعي المعقولة التي تبذلها الشركة يمكن تسليم هذه الكمية في شاطيء البحر الابيض المتوسط بواسطة مجموعة خطوط انابيب الشركة الموجودة غير ان هذا الشرط لا يسري على السنة التي يتم فيها الشروع في الاصدار المنتظم ٠

ثانيا ـ تسترد الشركة بلا فائدة في خلال سني المقاولة التاليات من المبلغ السنوي البالغ اربعمائة الف ليرة انكليزية المذكورة في الفقرة الاولى من هذه المادة ٢٫٠٠٠٫٠٠٠ ليرة انكليزية او مبلغ نقص حصص استحقاق في السنة السابقة عن ٢٫٠٠٠٫٠٠٠ ليرة انكليزية على ان يتم ذلك بحسم مبالغ من حصة تؤخذ من كل مبلغ يزيد على حصة مقدارها ٤٫٠٠٠٫٠٠٠ ليرة انكليزية تستحق

للحكومة في كل سنة تالية من سني المقاولة ولا يمكن استرداد المبلغ بغير هذه الطريقة

ثالثا ـ في كل سنة تقويمية اذا جاءت الحصة المستحقة على الشركة عن مجموع الطنات وفقا للفقرة الاولى من هذه المادة اقل من ٤٫٠٠٠٫٠٠٠ ليرة انكليزية فالفرق بين الحصة عن مجموع الطنات المستحقة على الشركة وبين مبلغ الاربعمائة الف ليرة انكليزية تسترده الشركة حينئذ بلا فائدة في سني المقاولة التالية بحسمه من المبلغ الذي يزيد على اربعمائة الف ليرة انكليزية من الحصة التي تستحق للحكومة في كل سنة تالية من سني المقاولة ولا يمكن استرداد الفرق بغير هذه الطريقة ٠

(٩) تصدر المادة الثالثة عشرة بالعبارة « اذا لم يدفع مبلغ الاربعمائة الف الليرة الانكليزية السنوي المستحق دفعه وفق المادة العاشرة من هذه المقاولة في خلال ثلاثة اشهر تقويمية بعد ابتداء سنة ما او » ٠

(١٠) تحذف المادة الرابعة عشرة ويعتاض عنها بالمادة التالية :ـ

المادة الرابعة عشرة

(١) تتعهد الشركة (أ) باتخاذ التدابير لكي يجهز ويباع بصورة عامة في العراق كله بنزين ونفط ابيض (ابو اللقلق) ونفط وقود من صنوف رائجة جيدة وبالكميات المقتضية من وقت الى آخر للاستهلاك المحلي في داخل العراق (ويسمى ذلك فيما بعد «حاجة العراق») وذلك وفقا للشروط الواردة فيما يلي٠ و(ب) باتخاذ التدابير لادخار كميات احتياطية للحكومة في الموضع او المواضع التي تطلبها الحكومة وعلى نفقة الحكومة لا تقل عن ضعفي معدل استهلاك الحكومة الشهري من المنتوجات المصفاة ولا تصدر الشركة النفط قبل سد حاجة الحكومة ٠

وللشركة ان تؤلف شركة بيع للقيام بالتعهدات المذكورة وتتمتع شركة البيع هذه بجميع الحقوق والامتيازات التي تتمتع بها الشركة وفقا لهذه المقاولة ٠

وتظل الشركة مسؤولة عن قيامها هي نفسها او قيام شركة البيع المذكورة بسد حاجات العراق وفقا للشروط الواردة في هذه المادة والمادة ١٥ ما دامت الحكومة تضمن (اولا) ان لا يباع في العراق منتوجات نفط حاصلة وفقا لكل امتياز قد تمنحه الحكومة في المستقبل الا بمقتضى عهود في جميع انحاء العراق لا تكون اخف وطأة من العهود المتعهدة بها الشركة وفقا لاحكام هذه المقاولة٠ (ثانيا) ان منتوجات النفط التي تباع في العراق بمقتضى الشروط الواردة في المادة ١٥ لا تصدر من العراق لاعادة بيعها في اسواق اخرى او لمخازن وقود السفن غير العراقية ٠

واذا اخذ فريق آخر في اى وقت كان بموافقة الحكومة التحريرية على عاتقه القيام بعهود الشركة او شركة البيع المذكورة بمقتضى هذه المادة او المادة ١٥ تنتهي حينئذ على الفور عهود الشركة او شركة البيع المذكورة ٠

(٢) تتعهد الشركة عند طلب الحكومة ذلك في خلال اثنى عشر شهرا عقب الشروع في اصدار النفط او في خلال الشهر الذي يعقب ١٤ اذار سنة ١٩٤٥ بان تنشيء بكل سرعة مناسبة مصفى في مكان تعينه الحكومة يكون ملاصقا لسكة حديدية وفي جوار كركوك ٠

وينشأ المصفى المذكور على حساب الحكومة وتشغله الحكومة لسد حاجة العراق ويستوعب الكمية الكافية لسد هذه الحاجة وعلى الحكومة ان تبادر الى تسلم المصفى المذكور فورا عند اكماله ٠

وبعد ذلك يحق للحكومة ان تشتري من الشركة في ذلك المصفى النفط الخام

المقتضى لسد حاجة العراق من وقت الى آخر بادنى سعر تبيع به حينئذ الشركة نفطا خاما ناقص الفرق بين نفقة نقل النفط الخام من فم البئر الى نقطة هذا البيع وبين نفقة نقله الى المصفى بشرط ان هذا السعر لا يزيد على سعر النفط الاسود من عين الخاصية في فم البئر في الولايات المتحدة الاميريكية وعند انقضاء ثلاثة اشهر على تسليم المصفى الكمل تنتهي على الفور عهود الشركة او شركة البيع وفق احكام المادتين ١٤ و١٥ من هذه المقاولة ٠

(١١) تحذف المادة الخامسة عشرة ويعتاض بالمادة التالية :ـ

المادة الخامسة عشرة

« الى ١٤ اذار سنة ١٩٥٥ يكون سعر البيع بالجملة (ولا يدخل فيه اى ضرائب او رسوم او مكوس حكومية او محلية مفروضة على منتوجات النفط) للكميات المعروضة يرسم البيع لسد حاجة العراق في مستودعات يجري الاتفاق عليها مع الحكومة معادلا من حين الى آخر بالعملة العراقية لما يلي على ان يراعى في ذلك التبدلات الاتي بيانها في هذه المقاولة » ٠

١٠ر٦٨ بنس سعر كل غالون انبراطوري من البنزين ٠
٧ر٠٠ بنسات سعر كل غالون انبراطوري من النفط الابيض (ابو اللقلق)
٢ر٢٥ بنس سعر كل غالون انبراطوري من نفط الوقود ٠
(البنس يساوي ١/٢٤٠ من الليرة الانكليزية الذهب)٠

وتزداد هذه الاسعار او تنقص وفقا للتبدلات الطارئة على الاسعار العالمية وعلى نفقات التوزيع او نفقات الاعمال الاخرى التي لا سيطرة لشركة البيع المذكورة عليها مثل نفقات النقل والضرائب والرسوم والمكوس الحكومية او المحلية المفروضة ٠

وتتقرر شروط التثبت من هذه التبدلات وتطبيقها عند حدوثها باتفاق يتم بين الحكومة وبين الشركة في اول الامر ثم بين الحكومة وبين شركة البيع المذكورة عند تأليفها ٠

وبعد ١٤ اذار سنة ١٩٥٥ يتم تعيين الاسعار العراقية على وجه يتقرر باتفاق آخر يتم عقده بين الشركة وبين الحكومة ٠

(١٢) تضاف الفقرة التالية الى المادة ١٩ :ـ

« يحق للشركة انشاء وصيانة وتشغيل خطوط تلغراف وتلفون (فوق الارض او تحتها) واجهزة لاسلكية لقاء دفع ليرة انكليزية ذهبا في السنة رسم اجازة شاملة وذلك لمجرد انشاء خط انابيب وصيانته وتشغيله والمواصلات بين محطات الضخ والصم والادخار المختلفة وغيرها او القيام باعمال متممة لتشغيل خط الانابيب على كل طول خط الانابيب او خطوط الانابيب٠ وتتعهد الحكومة بان لا تستعمل حق استملاك اى هذه الخطوط التلغرافية او التلفونية او الاجهزة اللاسلكية ٠

(١٣) في المادة ٢٠ يحذف الكلام من العبارة « للشركة ان تنشيء وتشغل٠٠٠٠٠٠٠» الى العبارة٠٠٠٠٠ اكثر من ثلاثين يوما» ويعتاض عنها بما يلي :ـ

(أ) للشركة ان تنشيء وتشغل السكك الحديدية المقتضية للاعمال التي تقوم بها وفقا لاحكام هذه المقاولة في داخل مصافي الشركة ومحطات توليد القوة والمعامل ومستودعات الاحواض والمخازن في العراق وذلك للمواصلات بين اى نقاط كانت من النقاط الواقعة على تركيب النفط الواحد ٠

(ب) للشركة ان تنشيء وتشغل في مكان آخر في داخل المنطقة المحدودة السكك الحديدية المقتضية لخطوط الانابيب او لربط تركيبات النفط والانشاءات المار

ذكرها بخطوط السكك الحديدية في العراق او بالمصادر التي تستخرج منها المواد او غيرها على ما تقتضيه الاعمال التي تقوم بها الشركة وفقا لاحكام هذه المقاولة بشرط ان ترفع التصميمات المتعلقة بهذه السكة الحديدية الى الحكومة للموافقة عليها على ان لا تمسك الحكومة عن هذه الموافقة بلا سبب وجيه ولا تتأخر عن البت في ذلك مدة تزيد على ستين يوما . ويشترط ان لا تنشأ سكة حديدية يزيد عرضها على قدمين وست عقد الا اذا لم توافق الحكومة او الشخص الحاصل على امتياز بذلك من الحكومة على انشاء مثل هذه السكة في خلال ثلاثة اشهر بعد تسلم طلب تحريري من الشركة لانشاء هذه السكة او اذا لم تشرع الحكومة او الشخص المذكور خلال ستة اشهر بعد تسلم ذلك الطلب في انشاء السكة او اذا لم تكمل الحكومة او الشخص المذكور السكة المذكورة في خلال مدة مناسبة .

(ج) للشركة ان تنشيء وتشغل سكة حديدية من اجل هذه المقاولة على كل التخطيط الممتد من المنطقة المحدودة بطريق هيت الى خليج عكا او على اى قسم كان منه بشرط ان ترفع تصميمات اى قسم كان من هذا الخط في داخل العراق الى الحكومة للموافقة عليها على ان لا تمسك الحكومة عن موافقتها بلا سبب وجيه وبشرط ان لا يشرع في انشاء السكة الحديدية المذكورة في شرق الفرات وفي خارج المنطقة المحدودة قبل ٣١ كانون الاول ١٩٣٥ ما لم توافق الحكومة على الشروع في الانشاء قبل ذلك التاريخ وبشرط ان لا يشرع كذلك في الانشاء في غرب الفرات قبل ٣١ كانون الاول ١٩٤٠ .

(د) للحكومة الحق دائما متى اقتضت المصالح العامة ذلك ان تشتري بسعر يتفق عليه او عند عدم الاتفاق يعين السعر وفقا لاحكام المادة ٤٠ من هذه المقاولة ـ كل سكة حديدية يزيد عرضها على قدمين وست عقد تنشئها الشركة ما عدا السكك الحديدية التي تنشئها الشركة وفقا للفقرة (أ) السابقة على ان تسد الحكومة كل حاجة الشركة المناسبة الى النقل باجور مناسبة على كل سكة حديدية تشتريها الحكومة بهذه الصورة ولا يجوز ارسال عجلات السكك الحديدية المختصة بالشركة على السكك الحديدية المختصة بالحكومة بلا موافقة الحكومة ولا يجوز ارسال عجلات السكك الحديدية المختصة بالحكومة على السكك الحديدية المختصة بالشركة بلا موافقة الشركة على انه لا يجوز الامساك عن هذه الموافقة في كلتا الحالتين بلا سبب وجيه ولا ان يتأخر البت في المسألة اكثر من ثلاثين يوما .

(هـ) لا شيء في هذه المادة يقيد حق الشركة في استعمال خطوط السكك من نوع (الديكوفيل) النقال بعرض لا يزيد على قدمين في اعمال متعلقة بخطوط الانابيب وفي اثناء انشائها او في الاشغال الفرعية المتعلقة بذلك ويشترط في هذا عدم تمكن سكة حديد بغداد ـ حيفا من القيام بتسهيل هذه الانشاءات .

في الفقرة المبتدئة بالعبارة « للشركة ان تحفر .... » تحل العبارة « المنطقة المحدودة » محل العبارة « البقع المنتقاة بموجب المادة ٥ او المادة ٦ من هذه المقاولة » .

(١٤) ابدل ما يلي في المادة ٢١ :ـ

في الفقرتين (أ) و(ب) تحذف العبارة « التي لم يجر استعمالها ... بموجب المادتين ٥ و٦ من هذه المقاولة » .

(١٥) تضاف الى المادة ٢٦ الفقرة الجديدة التالية :ـ

« تمنع الحكومة رسو السفن بالقرب من خطوط انابيب الشركة الممتدة تحت الماء في معابر الانهر » .

(١٦) تضاف الى المادة ٢٦ الفقرة الجديدة التالية :ـ

« يحق للشركة ان تستعمل للاعمال التي تقوم بها وفقا لهذه المقاولة جميع وسائط النقل البري او المائي او الجوي لحركة مستخدميها او لنقل موادها على ان يراعى في ذلك القوانين والانظمة السارية على وسائط النقل هـذه » .

(١٧) ابدل ما يلي في المادة ٢٨ :ـ

(أ) تحل عبارة « المنطقة المحدودة » محل العبارة « في اى من البقع المنتفاه بموجب احكام المادتين ٥ و٦ من هذه المقاولة » .

(ب) يعتاض عن العبارة « للملتزمين المنوه عنهم في المادة ٦ من هذه المقاولة » بالعبارة « لشركة فرعية مؤلفة او تؤلف وفقا للمادة ٣٣ من هذه المقاولة او لكل شخص او شركة حاصلة على امتياز من الحكومة لاعفاء هذه البضائع من الرسوم الكمركية او غيرهـا » .

(ج) تضاف الفقرة التاليـة :ـ

« تسمح الحكومة بمرور المواد المقتضية لانشاء وصيانة وتشغيل خطوط الانابيب عبر حدود العراق وبتفتيش هذه المواد تفتيشا كمركيا في نقاط تنتقيها الشركة على ان تمهل الحكومة مدة مناسبة فيما يتعلق بهذا الانتقاء . ولا يجوز ان تقطع المـواد المذكورة الحدود الا بمرورها في تلك النقاط او في الطرق التجارية المعروفة . وعلى الحكومة ان تبقى الموافع الكمركية مفتوحة في كل نقطة من هذه النقاط ليلا ونهارا وفي ايام العطلات الرسمية ما دامت الشركة طالبة ذلك . وتتعهد الشركة ببناء وصيانة جميع المباني الخاصة المقتضية لذلك وان تدفع الى الحكومة بالاتفاق مع الحكومـة رواتب موظفي الكمارك الاضافيين وغير ذلك من النفقات التي تتكبدها الحكومة من جراء قيامها بعهودها وفقا لاحكام هذه المادة » .

(١٨) يضاف ما يلي الى المادة ٢٩ :ـ

« للشركة الحق في ترتيب مناوبة عمالها بحيث يظل الانشاء والصيانة والتشغيل جارية مجراها وفقا لهذه المقاولة ليلا ونهارا وفي ايام العطلات الرسمية » .

« وفي اثناء القيام باعمال انشاء او ترميم بصورة خاصة اذ تدعو الحاجة الى انجاز مقادير كبيرة من العمل بصورة موقتة على الحكومة ان تمنح التسهيلات الخاصة لنقل مستخدمي الشركة وعجلاتها وموادها بلا قيد ولا شرط ليلا ونهارا في نقاط حـدود ينفق عليها . وتمنح الحكومة دائما هذه التسهيلات لنقل موظفي الشركة ومستخدميهـا وموادها في نقاط الحدود المتفق عليها كما انها تنظر بعين العطف الى الوسائل المتقابلة في هذا الباب مما قد تتفق عليه الشركة مع حكومات البلدان المجاورة وان امكـن تتخذ الحكومة هـذه الوسـائل .

ويتم الاتفاق بين الحكومة وبين الشركة على النفقات الاضافية التي تتكبدها الحكومة في تسهيل هذه الحركات في نقاط الحدود المتفق عليها وتتعهد الشركة بدفع تلك النفقـات .

(١٩) اضف الفقرة الجديدة التالية الى المادة ٣٠ :ـ

« للشركة في خلال مدد الانشاء ان تتخذ بالاتفاق والتعاون مع الحكومة وسائل الحماية الخاصة التي يتراءى لها ضرورة اتخاذهـا .

وعلى الحكومة ان تمنع انشاء الابنية وضرب الخيام او غير ذلك من البيوت لسكنى الناس في المناطق التي قد تعلن الشركة انها مناطق خطرة من جراء الاعمال التـي تقوم بها وفقا للمادة ١ من هذه المقاولة » .

(٢٠) تضاف الى المادة ٣١ العبارة التالية :ـ

« وفي ابان الطوارىء الطارئة على البلاد تقدم الشركة الى الحكومة كافة التسهيلات لارسال عجلاتها على سكك الشركة الحديدية » ٠

(٢١) ليس في هذا الاتفاق او في المقاولة ما يقيد بوجه من الوجوه حق الحكومة في منح كل شخص او فريق ما شاءت من الاجازات او الامتيازات على اختلاف انواعها في خارج المنطقة المحدودة بشأن المواد المذكورة في المادة ١ او في منح الشركة مثل هذه الاجازات او الامتيازات في خارج المنطقة المذكورة باستثناء ما جاء في الفقرة ٣ من هذا الاتفاق ٠

(٢٢) اذا وقع تناقض في المعنى بين النصين العربي والانكليزي لهذا الاتفاق يعتبر حينئذ النص الانكليزي ٠

(٢٣) لا تنفذ احكام هذا الاتفاق ما لم يبرر بقانون خاص ٠

نوري السعيد
نيابة عن الحكومة العراقية

الشاهد
رستم حيدر
وزير المالية

ج ٠ سكليروس
نيابة عن الشركة

ج ٠ ه ٠ هريج
شركة النفط العراقية المحدودة
الشاهد

بمقتضى الصلاحية المخولة لي حسب المادة ٥٤ من قانون الطوابع العراقي لسنة ١٩٢٢ اشهد باني قد قبلت نقدا مبلغا قدره ثلاثون ربية لقاء رسم الطابع المستحق عند التوقيع على هذا الاتفاق ٠

رستم حيدر
وزير المالية

شركة النفط العراقية

المحدودة

اتفاق مكمل

يتعلق بالاتفاق المعقود في ٢٤ آذار سنة ١٩٣١

تنفيحاً للمقاولة المعقودة في ١٤ آذار سنة ١٩٢٥ مع

الحكومة العراقية

عقد هذا الاتفاق في اليوم السرابع والعشرين من شهر اذار سنة ١٩٣١ بين نوري باشا السعيد رئيس الوزراء نيابة عن حكومة العراق (ويسمى فيما يلي «الحكومة») فريقا اولا وبين جون سكليروس نيابة عن شركة النفط العراقية المحدودة (ويسمى فيما يلي «الشركة») فريقا ثانيا وهو مكمل للمقاولة المؤرخة في ١٤ اذار سنة ١٩٢٥ المعقودة بين الحكومة وبين شركة النفط التركية المحدودة المعدلة باتفاق تم عقده في هذا اليوم بين الفريقين المتعاقدين بهذا الاتفاق (وتسمى المقاولة المعدلة فيما يلي «المقاولة») .

فقد تم الاتفاق بهذا على ما يلي :ـ

(١) توافق الشركة على ان القيد الوارد في المادة التاسعة عشرة من المقاولة وملحقه ان يستوفي رسم اجازة سنوي مقداره ليرة انكليزية واحدة (ذهبا) فقط عن تركيب خطوط تلفون وتلغراف وعدة لاسلكية بقصد استعمالها لخط الانابيب او لخطوط الانابيب ـ يشترط فيه على الشركة انها في خلال مدة المقاولة تقوم عند طلب الحكومة وعلى الوجه الذي تعينه الحكومة بتركيب وصيانة دورتين كهربائيتين من سلك معدن النحاس وآلة مكررة على خطوط التلغراف والتلفون وعدة اللاسلكي المذكورة بين النقاط التي تقطع فيها مجموعة خطوط الانابيب نهر الفرات والحد الفاصل بين العراق وبين شرق الاردن وذلك لاستعمال الحكومة ودون ان يترتب على الحكومة شيء من النفقات وعلى ان لا تزيد نفقات الدورتين الكهربائيتين المذكورتين والعدة المكررة المذكورة على ١٢ر٥٠٠ ليرة انكليزية وهي مركبة .

ويجب ان تكون العدة المكررة من النوع الذي تستعمله الشركة في دوراتها الكهربائية .

(٢) توافق الشركة على انها اذا عجزت في سنة ما عن ان تدفع في تاريخ الاستحقاق مبلغ اربعمائة الف الليرة الانكليزية الذي يستحق للحكومة وفق المادة العاشرة من مواد المقاولة في اليوم الاول من شهر كانون الثاني تدفع الشركة حينئذ الى الحكومة فائدة المبلغ المذكور بمعدل ٦ في المائة في السنة عن المدة المحسوبة من اليوم الاول من شهر كانون الثاني المذكور الى التاريخ الحقيقي الذي تدفع فيه الشركة المبلغ المذكور على ان لا يخل ذلك باحكام المادة الثالثة عشرة من مواد المقاولة . وتدفع الاقساط المستحقة للحكومة من حين الى آخر وفق المادة العاشرة بحوالات على لندن تدفع عند ابرازها او بوسيلة اخرى يتم الاتفاق عليها بين الحكومة وبين الشركة .

(٣) نظرا الى تقييد حقوق الشركة في انشاء السكك الحديدية ونظرا الى الكميات الكبيرة المتوقع نقلها تتوسط الحكومة دون ان يترتب عليها في ذلك تبعة مالية لكي تنال الشركة على كل خط من خطوط السكك الحديدية الجاري تشغيلها في العراق شمال بغداد وعلى القسم العراقي من سكة حديد بغداد ـ حيفا جدول اسعار شحن بتعريفات منخفضة بصورة خاصة في خلال مدة مد خط الانابيب او

خطوط الانابيب على ان لا تكون ابدا هذه الاسعار اقل مهاودة للشركة من معدل اسعار التعريفات لمواد شبيهة بهذا ممنوحة لمشروع تجاري او صناعي آخر على اقسام السكك الحديدية المذكورة في خلال السنة المالية السابقة ٠

(٤) لقد تم الاتفاق على تعريف لزوجة النفط المستخرج من تركيب بابا كوركور المذكورة في المادة السادسة من المقاولة بالاتفاق مع الحكومة العراقية قبل اليوم الاول من شهر حزيران سنة ١٩٣١ باتخاذ نماذج النفط التي تقدمها الشركة اساسا لذلك ٠

(٥) اذا وقع تناقض في المعنى بين النصين العربي والانكليزي لهذا الاتفاق يعتبر حينئذ النص الانكليزي٠

(٦) لا تنفذ احكام هذا الاتفاق ما لم يبرم بقانون خاص ٠

نوري السعيد
نيابة عن الحكومة العراقية

الشاهد
رستم حيدر
وزير المالية

ج ٠ سكليروس
نيابة عن الشركة

الشاهد
ج ٠ م ٠ هريج
شركة النفط العراقية المحدودة

بمقتضى الصلاحية المخولة لي حسب المادة ٥٤ من قانون الطوابع العراقي لسنة ١٩٣٢ اشهد باني قد قبلت نقدا مبلغا قدره ثلاثون ربية لقاء رسم الطابع المستحق عند التوقيع على هذا الاتفاق ٠

رستم حيدر
وزير المالية

صورة كتاب مؤرخ ٢٤ اذار ١٩٣١ من المستر ج. سكليروس وكيل المدير العام لشركة النفط العراقية المحدودة الى صاحب الفخامة نوري باشا السعيد رئيس الوزراء.

لي الشرف ان اعلمكم بوصول كتاب فخامتكم رقم ١١٥٥ المؤرخ بنفس التاريخ وبالقبول بالنيابة عن شركتي بالاقتراح والشروط التي وردت فيه .

صورة كتاب رقم ١١٥٥ مؤرخ ٢٤ اذار ١٩٣١ من نوري باشا السعيد رئيس الوزراء الى المستر ج. سكليروس وكيل المدير العام لشركة النفط العراقية المحدودة.

ازالة لشكوكم حول ما يترتب على الشركة فيما يتعلق بالمادة ٢٧ من المقاولة وتسهيلا لعقد الاتفاقين الجديدين تقترح الحكومة ما يلي :ـ
لقاء المبالغ التالية التي تدفعها الشركة ـ اى :ـ

في ١ كانون الثاني ١٩٣٢ وفي كل ١ كانون ثاني

يلي ذلك على ان تتم الدفعة الاخيرة في ١ كانون الثاني الذي يسبق توا تاريخ البدء بالاصدار المنتظم ٩٫٠٠٠ ليرة انكليزية ذهبا

في ١ كانون الثاني الذي يلي تاريخ البدء بالاصدار المنتظم وفي كل ١ كانون ثاني تال يدفع مبلغ مستند الى النفط الذي تؤخذ عنه حصة في السنة السابقة وعلى الوجه التالي :

عن الاربعة ملايين طن الاولى وبمراعاة هذه النسبة ٦٠٫٠٠٠ ليرة انكليزية ذهبا

عن كل مليون طن تال وبمراعاة هذه النسبة ٢٠٫٠٠٠ ليرة انكليزية ذهبا

تعفى الشركة من جميع الضرائب مهما كان نوعها سواء أكانت اميرية ام بلدية المستحقة في ١ نيسان ١٩٣١ او بعده عن رأس مالها وحفرياتها ومعداتها وآلاتها وابنيتها (ما عدا البيوت والدوائر الواقعة ضمن حدود البلديات) وعن ارباحها (باستثناء الارباح الحاصلة من نقل النفط غير المستنبط من المنطقة المحدودة) وعن المواد المذكورة في المادة الاولى من المقاولة قبل نقلها من الارض او بعده وكذلك عن العمليات الفنية التي يستفاد منها فيما يتعلق بالمواد المذكورة .

(٢) تقترح الشروط التالية فضلا عن المقترحات السابقة ذكرها :ـ

(أ) لن تعفى الشركة من دفع ضريبة المكس او من ضريبة اخرى على منتوجات المواد المذكورة التي تصفى في العراق ولا تستعملها الشركة في اعمالها على انه يحق للشركة ان تطلب اعادة الضريبة على المنتوجات المذكورة التي قد تصدرها الشركة .

(ب) تعفى الشركة من الرسوم والضرائب على الخدمات المناسبة التي تنشئها الشركة في داخل المناطق التي تشغلها مضاربها واحواضها ومراكز ضخها ومنازلها وغير ذلك من الابنية مما له علاقة بالتهذيب والحراسة والصحة

والماء والنور وينشأ من اجل هذه الامور والخدمات الاخرى التي تنشئها عادة السلطة المحلية . ولكن ليس في هذا ما يفرض على الشركة تعهدا ما بانشاء اى كان من هذه الخدمات .

(٣) اذا قبلتم بهذا الاقتراح نيابة عن الشركة سيرفع هذا الكتاب وقبولكم به الى مجلس الامة لابرامهما مع الاتفاقين الموقع عليهما اليوم اما اذا لم تتم الموافقة على احدى هذه الوثائق فتعتبر جميعا ملغاة وفي حكم العدم كانها لم يوقع عليها قط .

(٤) لتثق الشركة بان الحكومة ستساعد الشركة كل المساعدة وتسهل لها كل التسهيل في انجاز اعمالها .

شركة النفط العراقية المحدودة

مقاولة مؤرخة ١٤ آذار ١٩٢٥ منعقدة بين شركة النفط التركية المحدودة والحكومة العراقية والتعديلات التي اجريت فيها حسب الاتفاق المؤرخ ٢٤ آذار ١٩٣١ المعقود بين شركة النفط العراقية المحدودة والحكومة العراقية.

المقاولة المؤرخة ١٤ آذار ١٩٢٥

المادة الاولى

تمنح الحكومة الشركة بموجب هذه المقاولة وعلى الشروط المذكورة في ما يلي حقا محصورا بالشركة دون غيرها (مع مراعاة المادة السادسة من هذه المقاولة) في البحث والتحري عن زيت البترول والنفط والغازات الطبيعية والاوزوكرايت والحفر تطلبا لهذه المواد وكذلك حق استخراجها واعدادها للتجارة واخذها من اماكنها وبيعها هي وما يستخرج منها من المنتوجات ٠

المادة الثانية

تكون مدة هذه المقاولة (٧٥) سنة ابتداء من تاريخ عقدها وعند انقضاء المدة المذكورة تزول الحقوق المعطاة للشركة بموجب المادة الاولى من هذه المقاولة ويصبح جميع ما للشركة في العراق من الاراضي والابنية والابار والارصفة والطرقات وخطوط الانابيب والسكك الحديدية والمكائن والادوات وغير ذلك من وسائل العمل الثابتة على اختلاف انواعها المستعملة في اعمال الشركة المنصوص عليها في هذه المقاولة ملكا للحكومة بلا مقابل ٠

المادة الثالثة

ان المنطقة التي تشملها هذه المقاولة والمشار اليها فيما يلي بعبارة (المنطقة المعينة) هي العراق حيث لا تصريح بخلاف ذلك مع استثناء الاراضي المحولة والجهة المعروفة سابقا بولاية البصرة ويشترط في ذلك انه حالما تعين حدود الاراضي العراقية يجب عقد مقاولة اضافية بين الحكومة والشركة تحدد المنطقة المعينة تحديدا صريحا ويشترط كذلك ان لا يكون للشركة او لاي شخص آخر الحق بالقيام بعمل ما من الاعمال المذكورة في المادة الاولى من هذه المقاولة داخل المقابر والاماكن المستعملة للعبادة الدينية واماكن الآثار القديمة كما هي محددة في قانون الآثار القديمة لسنة ١٩٢٤ ٠

المادة الرابعة

على الشركة ان تشرع في خلال ثمانية شهور من تاريخ هذه المقاولة في اجراء كشف مفصل عن طبقات ارض المنطقة المعينة في ثلاث جهات مختلفة منها على الاقل وفي حالة عدم القيام بهذا الشرط تصبح هذه المقاولة ملغاة وباطلة بتمامها عند انقضاء المدة المذكورة ٠

التعديلات في المقاولة المؤرخة ١٤ آذار ١٩٢٥ التي اجريت حسب الاتفاق المؤرخ ٢٤ آذار ١٩٣١

المادة الاولى

تبدل العبارة « على ان تراعى في ذلك احكام المادة السادسة من هذه المقاولة » بالعبارة « ضمن المنطقة المحدودة الوارد وصفها في المادة الثالثة من هذه المقاولة ».

المادة الثانية

عينا

المادة الثالثة

تحذف ويعتاض عنها بما يلي :ـ

« تشتمل المنطقة المتعلقة بها هذه المقاولة (والمسماة فيما يلي « المنطقة المحدودة ») على جميع الاراضي الواقعة في ولايتي بغداد والموصل والتي تحدها ضفة نهر دجلة الشرقية والحدود العراقية التركية والحدود العراقية الفارسية انما يستثنى منها المنطقة التي تشملها احكام الاتفاق المؤرخ ٣٠ آب ١٩٢٥ المعقود بين الحكومة وبين شركة النفط الانكليزية الفارسية المحدودة . ويشترط في هذا ان لاحق للشركة ولا لشخص آخر غيرها القيام بالاعمال الوارد ذكرها في المادة الاولى من هذه المقاولة في داخل المقابر والابنية المستعملة للعبادة الدينية والعاديات الوارد تعريفها في قانون الاثار القديمة للسنة ١٩٢٤ .

« ويشترط دائما انه في حالة اكتشاف الشركة بعد اليوم الرابع عشر من شهر اذار سنة ١٩٤١ في تخم من تخوم المنطقة المحدودة تركيب نفط لم يكن قد منح في ذلك الحين امتياز به ان تتفق الحكومة مع الشركة (بناء على طلب الشركة) على منح امتياز يشمل حدود التركيب المذكور على ان لا يزيد ذلك على مسافة ١٠ اميال على التركيب المذكور في غرب نهر دجلة في الاراضي العراقية وعلى ان لا تكون شروط الامتياز المذكور اشد وطأة من شروط كل امتياز آخر منحته الحكومة في المنطقة الواقعة في غرب نهر دجلة وما زال باقيا حينئذ . اما اذا لم يتم التوقيع على الامتياز المذكور عند انقضاء مدة ثمانية عشر شهرا بعد طلب الشركة ذلك او انه اذا رفض مجلس الامة ابرام الامتياز تصبح الحكومة حينئذ حرة في ان تمنح من شاءت امتياز يشمل التركيب المذكور في غرب نهر دجلة انما لا يمنح امتياز كهذا بشروط اسهل لطالبي امتياز آخرين من الشروط المعروضة على الشركة ما لم يعرض اولا الامتياز بهذه الشروط على الشركة .

المادة الرابعة

عينا

ولمستخدمي الشركة ووكلائها في ما يخص الاغراض المتعلقة بكشف طبقات الارض هذا حق دخول اي قسم من المنطقة المعينة بلا مقابل ٠

المادة الخمسة

على الشركة ان تنتقي في خلال اثنين وثلاثين شهرا من تاريخ هذه المقاولة ٢٤ بقعة مستطيلة من الارض مساحة كل منها (٨) اميال مربعة وان تشرع في اعمال الحفر في هذه البقع في ظرف ثلاث سنوات من تاريخ هذه المقاولة مستعملة بصورة مستمرة ستة اجهزة حفر على الاقل وفي حالة عدم امتثال هذا الشرط تصبح هذه المقاولة ملغاة وباطلة بتمامها ٠

وفي خلال الـ ٣٦ شهرا التي تلي مدة الثلاث سنوات هذه على الشركة ان تقوم بحفر ما لا يقل عن ٣٦٠٠٠ قدم ثم بعد ذلك في كل سنة من المدة التي تمر قبل قيام الشركة بطلب خط انابيب الى احد الموانى لاجل التصدير الى الخارج بحرا على الشركة ان تحفر سنويا ١٢٠٠٠ قدم على الاقل بشرط ان لا يطلب منها القيام بشيء من الحفر بعد ان تكون قد سبرت البقع الآنفة الذكر سبرا تاما وبشرط ان يقيد كل ما تم من الحفر في السنوات الثلاث الآنفة الذكر وكذلك ما يزيد من الحفر على المقادير المذكورة في هذه المادة على حساب ما يقتضي حفره في السنوات التي تلي ذلك الحفر ٠ وعندما تخل الشركة بهذا التعهد فللحكومة ان تخطر الشركة تحريريا باصلاح ذلك واذا لم تفعل الشركة ذلك في خلال ستة شهور من تاريخ هذا الاخطار فيحق للحكومة بان تفسخ هذه المقاولة وهذا لا يمنعها من مطالبة الشركة بالتعويض عن الاضرار ويجب ان تكون جميع اعمال الحفر محكمة ومتقنة ٠

على الشركة ان تقوم بطلب خط الانابيب الآنف الذكر حالما يوجد ما يسوغ مده تجاريا وان تنجز مده باسرع ما يمكن عمليا ٠ واذا لم تكن الشركة قد قامت بطلب خط الانابيب الآنف الذكر قبل انتهاء اربع سنوات من تاريخ اعلانها ان جميع البقع الآنفة الذكر قد سبرت سبرا تاما فعليه عندئذ ان تتنازل عن جميع الحقوق المنصوص عليها في هذه المقاولة على شرط ان تستملك الحكومة من الشركة كل ما هنالك من آبار (يستثنى منها النفط) وخطوط انابيب ومعامل تصفية وغير ذلك من المؤسسات الجاري استعمالها او التي بوشر بتشييدها لاجل تجهيز احتياجات العراق بموجب المادة ١٤ من هذه المقاولة وذلك بثمن يعادل قيمتها التجارية يقرر بالاتفاق واذا تعذر الاتفاق فيحسم الامر بموجب المادة ٤٠ من هذه المقاولة ٠

المادة السادسة

تقوم الحكومة في ظرف اربع سنوات على الاكثر من تاريخ هذه المقاولة ثم سنويا بعد ذلك بانتقاء ما لا يقل عن ٢٤ بقعة مستطيلة مساحة كل منها ٨ اميال مربعة وتعرض الحكومة هذه البقع للمزايدة السرية على جميع الشركات والمحلات التجارية والافراد من ذوي المسئولية ممن يرغبون في الالتزام بدون تفريق في جنسيتهم ولكل من الشركة او من الذين يرغبون في الالتزام ان يبينوا اى بقع يجب عرضها من ضمن الاربع والعشرين بقعة المبحوث عنها (غير تلك المنتقاة بموجب المادة الخامسة من هذه المقاولة) وتعرض هذه البقع من قبل الحكومة للمزايدة على هذه الصورة ٠ وعلى الشركة ان تعطي جميع راغبي الالتزام ما لديها من المعلومات الجيولوجية فيما يتعلق بالبقع المعروضة للمزايدة ٠ تقوم الشركة فيما يتعلق بهذه المادة مقام

التعـديلات في المقاولة المؤرخـة ١٤ آذار ١٩٢٥ التي اجـريت حسـب الاتفـاق المؤرخ ٢٤ آذار ١٩٣١

المـادة الخامسـة

تحـذف

المـادة السـادسـة

تحـذف ويعتاض عنها بما يلي :ـ

تتعهد الشركة بمد مجموعة خطوط انابيب لا يقل مجموع كميات النفط التي تستوعبها عن ثلاثة ملايين طن من النفط في السنة على ان يعتبر المقياس الاساسي نفطا يماثل بخاصيتي لزوجته وسيلانه النفط المستنبط الان من تركيب بابا كركور .

للشركة ان تؤلف ـ بموافقة الحكومة ودون مساس باحكام المادة ٣٣ ـ شركة لانشاء وتشغيل وصيانة مجموعة خطوط انابيب على ان يكون لهذه الشركة عين المنزلة التي تكون لها لو تم تأليفها وفقا لاحكام المادة ٣٣ .

وعلى الشركة ان ترفع في خلال مدة لا تتعدى ٣١ آب سنة ١٩٣١ الى الحكومة تصميمات تمهيدية تبين على وجه التقريب تخطيط جذع خطوط الانابيب الى البحر

وكيل للحكومة وتعلن عن البقع المذكورة في اهم جرائد العراق واهم جرائد النفط في العالم وتفتح اوراق المزايدة ويعطى القرار فيها من قبل الشركة في مكتبها المركزي في العراق بحضور ممثل الحكومة الرسمي. وتسلم الحكومة حاصل البيوع من هذه المزايدة الى الشركة وتؤجر الحكومة لمن يقدم بالمزايدة اعلى بدل عن كل بقعة بقعتها ـ ما لم تمسك الحكومة الموافقة عليه لاسباب معقولة يجري بيانها في ظرف ٦٠ يوما ـ البقعة التي رست عليه للمدة الباقية من مدة هذه المقاولة وينص في تلك الاجارة على منحه جميع الحقوق وقيامه بجميع التعهدات الواردة في المواد ١ و ٢ (ما عدا الجملة الاولى) و٣ و٧ الى ١٤ و١٧ الى ٣١ و٣٣ و٣٤ و٣٧ و٣٩ و٤٠ و٤٢ من هذه المقاولة وتقييده بما يأتي :ـ

(١) ان يقوم بحذق واتقان بحفر ما لا يقل عن ١٥٠٠ قدم في السنوات الثلاث التي تلي عقد الاجارة ثم بعد ذلك يحفر ما لا يقل عن ٥٠٠ قدم سنويا الى ان يتم سبر البقعة سبرا تاما على شرط ان يقيد ما يزيد من الحفر على المقادير المذكورة على حساب ما يقتضي من الحفر فيما بعد ذلك و(٢) ان يذعن للتفتيش من قبل الحكومة وفقا للمادة ١٦ من هذه المقاولة ويدفع للحكومة مبلغ ٥٥ ليرة انكليزية سنويا و(٣) ان يقبل بالشروط المبينة في المادة ٣٨ من هذه المقاولة على ان يستعاض بعبارة (بعد عشرين سنة على الاكثر من تاريخ عقد الاجارة) عن عبارة (بعد ثلاثين سنة على الاكثر من تاريخ هذه المقاولة). وعلى كل ملتزم ان يودع لدى الحكومة من قبيل التأمين مبلغ ٢٠٠٠ ليرة انكليزية وعند الاخلال باى من تعهداته الواردة في الفقرة (١) من الجملة السابق ذكرها فيخسر الملتزم المبلغ المذكور وتستولي عليه الحكومة .

يجب ان يكون ثلاثون في المائة من خط انابيب الشركة الآنفة الذكر متيسرا لنقل الزيت المستخرج من قبل هؤلاء الملتزمين لقاء دفعهم اجرة لا تزيد على جزء واحد من اثنى عشر جزء من الآنة على البرميل الواحد عن كل ميل .

كل بقعة تعرض للمزايدة ولا تؤجر يجوز للشركة ان تتصرف بها على عين الوجه كما لو كانت قد انتقيت بموجب المادة ٥ من هذه المقاولة على شرط انه اذا عجزت الشركة عن القيام بالتعهد رقم (١) الوارد في اعلاه فتعرض هذه البقعة اذ ذاك مرة ثانية للمزايدة .

في حالة انهاء هذه المقاولة من قبل الحكومة وفقا للمادة ١٣ منها تحل الحكومة عندئذ محل الشركة في كل ماله علاقة بالملتزمين الانفي الذكر .

المادة السابعة

على الشركة ان تقوم ـ مع مراعاة تنفيذ المادة الـ ٣٠ من هذه المقاولة تمام التنفيذ ـ بحفظ جميع الآبار في حالة صالحة للعمل ما دامت تلك الآبار تعطي ناجا بصورة اقتصادية وان تقوم كذلك بحصر الضرر الذي يلحق بسطح الارض الواقعة تلك الآبار فيها او عليها في ما هو ضروري لاعمالها .

المادة الثامنة

على الشركة ان ترسم خرائط صحيحة وواضحة لجميع الآبار والانشآت والاعمال وتحفظها في مالها من مركز (مكتب) او اكثر من مراكز العمل في العراق وان تقدم على نفقتها الخاصة الى الحكومة ما يأتي :ـ

(أ) تقريرا عن اعمالها يقدم في خلال ستة شهور من نهاية كل سنة و(ب) بيانا

التعـديلات في المقاولة المؤرخـة ١٤ آذار ١٩٢٥ التي اجـريت حسـب الاتفـاق المؤرخ ٢٤ آذار ١٩٣١

المتوسط المقتضى مده في الاراضي العراقية وعلى الشركة ايضا قبل الشروع في مـد خطوط الانابيب هذه ان تعرض تصميمات من شأنها تمكين الحكومة من التثبت من ملكية الاراضي التي تمر فيهـا ٠

تمتد مجموعة الانابيب المذكورة على تخطيط ممتد من اى نقطة كانت واقعة في المنطقة المحدودة الى اى نقطة كانت واقعة على نهر الفرات بين الحديثة وهيت ومن هناك ينشأ جذع مجموعة واحدة لخطوط انابيب بطريق الرطبة او بجوارها تمتد الى نقطة انتهاء واقعة في خليج عكا ٠ والشركة حرة في انشاء جذع مجموعة خطوط انابيب اخرى من تلك النقطة الواقعة على نهر الفرات الى نقطة انتهاء اخرى واقعة على البحر المتوسط ٠

وعلى كل حال يقتضي نقل ما لا يقل عن خمسين في المائة من الـكمية التـي تستوعبها مجموعة خطوط الانابيب كلها الى نقطة انتهاء واقعة في خليج عكا الى ان يبلغ التفريغ كله في نقطة الانتهاء هذه اربعة ملايين طن في السنة على الاقل ٠

ويقتضي ان تنشأ مجموعة خطوط الانابيب بالهمة المطلوبة ويجب ان لا يتأخر اكمال انشائها عن ٣١ كانون الاول سنة ١٩٣٥ ٠ ويشترط في هذا انه اذا لـم تكمل المجموعة الممتدة الى خليج عكا في آن واحد مع المجموعة الاخرى يجب حينئـذ ان لا يتأخر اكمالها عن ستة اشهر بعد ذلك الا اذا طلبت الحكومة من الشركة بصورة تحريرية ان توخر انشاء مجموعة خطوط الانابيب الممتدة الى خليج عكا مراعـاة لمصلحة سكة حديد بغداد ـ حيفا فيجوز للشركة والحالة هذه ان توخر انشاء المجموعة المذكورة للمدة التي تطلبها الحكومة العراقية فتمدد مدة الستة الاشهر الانفة الذكـر بمقدار مدة التأخير المذكور ولكن يجب على كل حال ان يكمل انشاء المجموعـة المذكورة قبل ٣١ كانون الاول ١٩٣٥ ٠

وليس المقصود تأخير انشاء واستثمار مجموعة انابيب الى اى نقطة انتهاء كانت غير واقعة في خليج عكـا بشرط مراعاة الشروط الآنفة الذكر ٠

ويجوز للشركة متى شاءت ان تنقل النفط المختص باى فريق آخر كان بواسطة مجموعتي خطوط انابيبها بشرط ان لا يؤول ذلك على الاطلاق الى نقص كمية النفط المستنبط في المنطقة المحدودة والمنقول بالمجموعتين المذكورتين عن ثلاثة ملايين طن في السنـة

المـادة السـابعـة

عينـــا

المـادة الثـامنـة

تحذف ويعتاض عنها بالمادة التاليـة :ـ

ترفع الشركة على نفقتها الى الحكومة في خلال ستة اشهر بعد ختام كل سـنة تقريرا يبحث في اعمالها على ان تعتبر الحكومة هذه التقارير سرية ٠

ويخول موظف حكومي مفوض على الاصول حق الاطلاع في جميع الاوقات

عما بلغته الحفريات في كل بئر يقدم في خلال ثلاثين يوما من نهاية كل شهر و(ج) نسخا لا تتجاوز الست من جميع التقارير الجيولوجية والخرائط الجيولوجية التي يعدها موظفو الشركة تقدم في خلال ثلاثين يوما من اكمالها و(د) نسخا لا تتجاوز الست من سائر انواع الخرائط التي يعدها موظفو الشركة مما قد تطلبه الحكومة ومثل ذلك من التقارير الاخرى التي يعدها موظفو الشركة مما قد تطلبه الحكومة ضمن المعقول تقدم في خلال ثلاثين يوما من تلقى طلب تحريري بذلك من الحكومة ولممثل الحكومة الرسمي حق الاطلاع في جميع الاوقات المعقولة على جميع الخرائط الجيولوجية غير المطبوعة ٠

على الحكومة ان تعتبر هذه الخرائط والتقارير والبيانات سرية ٠

المادة التاسعة

على الشركة ان تتخذ جميع الوسائل الممكنة عمليا لاجل منع تسرب المياه تسربا مضرا الى الطبقات المحتوية على زيت وكذلك لاجل منع تسرب الحاصلات المهملة المضرة الى مياه العراق واذا تركة احدى الابار فعلى الشركة ان تسدها حالما تنزع منها الجهاز ٠

المادة العاشرة

لقاء الحقوق الممتازة الممنوحة بموجب هذه المقاولة على الشركة ان تدفع للحكومة حصة عن كل طن من المواد المذكورة في المادة الاولى من هذه المقاولة ـ ما عدا الغاز الطبيعي ـ مما تخزنه الشركة في الاحواض والصهاريج الا انه فيما يخص الغرض المقصود من هذه المادة للشركة الحق بان تسقط من المجموع غير الصافي للكمية المستخرجة والمخزونة على نحو ما يأتي ذكره :ـ

(أ) جميع المياه والمواد الغريبة ٠

(ب) جميع ما يوزع من البترول بموجب المادة ١٧ من هذه المقاولة ٠

(ج) جميع ما تستعمله الشركة ضمن العراق من المواد لاجل اعمالها المنصوص عليها في هذه المقاولة ٠

تعين حصة الحكومة على الطريقة الآتي بيانها :ـ

١ ـ الى حين مرور ٢٠ سنة على انجاز مد خط انابيب الى احد الموانئ لاجل التصدير الى الخارج بحرا يكون مقدار الحصة اربعة شلنات (ذهب) ٠

٢ ـ عن كل عشر سنوات تعقب المدة المذكورة اعلاه يزاد مقدار الحصة البالغ اربعة شلنات (ذهب) او يخفض ـ حسبما تكون الحال ـ بمقدار الزيادة او النقصان بالمائة في الارباح او الخسائر في خلال مدة الخمس سنوات السابقة بمدة العشر سنوات المذكورة مباشرة عما كانت (اى الارباح او الخسائر) عليه في خلال الخمس عشرة سنة الاولى من العشرين سنة الآنفة الذكر على شرط (أ) ان يكون المقصود من (الارباح او الخسائر) الفرق بين معدل سعر السوق بالطن للمواد الآنفة الذكر ومعدل نفقة استخراج ونقل وتصفية وتوزيع هذه المواد بالطن و(ب) ان يكون المقصود من (معدل سعر السوق بالطن مجموع الاثمان المحصلة لقاء منتوجات هذه المواد ـ بعد التحقق من هذه الاثمان على ادق وجه ممكن ـ مقسوما على مجموع وزن هذه المنتوجات بالطن (بعد التحقق منه على ادق وجه ممكن) وان يكون المقصود من (معدل النفقة بالطن) مخمن مجموع نفقة

التعـديلات في المقاولة المؤرخـة ١٤ آذار ١٩٢٥ التي اجـريت حسـب الاتفـاق المؤرخ ٢٤ آذار ١٩٣١

المناسبة على التقارير والتصميمات والسجلات الجيولوجية التي تحتفظ بها الشركـة في العـراق .

المـادة التـاسـعـة

اضف الفقرة الجديدة التالية :ـ

« تتعهد الشركة باتخاذ كل احتياط مناسب لمنـع تلوث العناصر المجـاورة لمؤسساتها غير ان الحكومة تعترف بانها لا مناص من هذا التلوث في بعض الاحوال نظرا الى طبيعة اعمال صناعة النفط فلا تطلب دفعا لمحذورات هذا التلوث من الشركة أن تتعهد باتخاذ وسائل ليس من المعقول ان يطلب منها التعهد باتخاذها » .

المـادة العـاشرة

يعتاض عن الفقرة الاولى بما يلي :ـ

« على الشركة (وفقا للشروط الواردة فيما يلي) ان تدفع الى الحكومة لقـاء الامتيازات الممنوحة لها في هذه المقاولة اربعمائة الف ليرة انكليزية ذهبا على ان لا يتأخر الدفع عن ٢٣ نيسان ١٩٣١ وان تدفع مثل هذا المبلغ في اليوم الاول من شهر كانون الثاني في كل سنة من السنين التالية على ان تتم الدفعة الاخيرة في اليوم الاول من شهر كانون الثاني الذي يسبق توا تاريخ الشروع في اصدار المواد الوارد ذكرها في المادة الاولى من هذه المقاولة من شاطيء البحر المتوسط بصورة منتظمة . وعلى الشركة ان تدفع الى الحكومة حصة عن كل طن من المواد (ما عدا الغاز الطبيعي) الوارد ذكرها في المادة الاولى من هذه المقاولة مما تحصل عليه الشركة وتخزنه والتزاما لهذا الشرط يحق للشركة ان تحسم من كل الكمية الحاصلة والمخزونة :ـ

وتوضع الفقرة التالية بعد الفقرة المبتدئة بالعبارة «الحصة المستحقة» :ـ

« تتعهد الشركة بانه لمدة عشرين سنة ابتداء من اليوم الاول من شهر كانون الثاني الذي يعقب تاريخ الشروع في اصدار النفط بصورة منتظمة من شاطيء البحر المتوسط لا يقل المبلغ السنوي المدفوع الى الحكومة على حساب حصتها عن اربعمائة الف ليرة انكليزية ذهبا على ان يدفع هذا المبلغ في اليوم الاول من شهر كانون الثاني فورا على الوجـه المار ذكره وبعـد ذلك في اليوم الاول من شهـر كانون الثاني في كل سـنة ويشترط في هذا دائمـا :ـ

اولا ـ ان يتاح في مصادر النفط في المنطقة المحدودة انتاج كمية لا تقل عن ٢٫٠٠٠٫٠٠٠ طن في خلال السنة التي يستحق دفع الحصص عنها وانه بالمساعي المعقولة التي تبذلها الشركة يمكن تسليم هذه الكمية في شاطيء البحر الابيض المتوسط بواسطة مجموعة خطوط انابيب الشركة الموجودة غير ان هذا الشرط لا يسري على السنة التي يتم فيها الشروع في الاصدار المنتظم .

ثانيا ـ تسترد الشركة بلا فائدة في خلال سني المقاولة التاليات من المبلغ السنوي البالغ

استخراج ونقل وتصفية وتوزيع المواد المذكورة مقسوما على مجموع وزن هذه المنتوجات الآنفة الذكر بالطن (ج) ان يكون الحد الاصغر للحصة شلينين اثنين (ذهبا) والحد الاعظم ستة شلينات (ذهبا) ٠

مثال ذلك :ـ

	بنس	شلن	ليرة
معدل سعر السوق بالطن في خلال الخمس عشرة سنة	٠	٠	١٠
معدل النفقة بالطن في خلال نفس هذه المدة	٠	٠	٩
الارباح	٠	٠	١
معدل سعر السوق بالطن في خلال الخمس سنوات	٠	١٠	٩
معدل النفقة بالطن في خلال نفس هذه المدة	٠	٥	٨
الارباح	٠	٥	١

قد زادت الارباح ٢٥ في المائة وعليه زيدت الحصة ٢٥ في المائة اى من اربع شلنات الى خمس شلنات ٠

ان الحسابات التي تقدم الى الحكومة لاجل الاغراض المنطوية عليها هذه الفقرة على الحكومة ان تعتبرها من المواد السرية ٠ على الشركة كذلك ان تدفع حصة قدرها بنسان عن كل الف قدم مكعب من كل ما تبيعه من الغاز الطبيعي محسوبا تحت ضغط جو واحد مطلق وعلى حرارة ستين درجة فارنهيت ٠

ان الحصة المستحقة عند نهاية كل سنة تقويمية يجب دفعها في ظرف ثلاثة اشهر من نهاية كل سنة واذا اعطى الاخطار بالتنازل وفقا للمادة ٣٨ من هذه المقاولة فالحصص المستحقة الى تاريخ ذلك الاخطار يجب دفعها قبل انتهاء مدته ٠

المادة الحادية عشرة

على الشركة ان تكيل جميع ما تستخرجه وتحفظه من المواد المذكورة في المادة الاولى من هذه المقاولة وذلك بطريقة توافق عليها الحكومة من وقت الى آخر على ان لا تمسك الحكومة عن هذه الموافقة امساكا غير معقول ٠ ولمندوب الحكومة الرسمي الحق (١) بفحص هذا الكيل (٢) بفحص الادوات المستعملة للكيل الانف الذكر واختبارها ٠ اذا وجد لدى هذا الفحص او الاختبار ان احدى هذه الادوات مختلت النظام فللحكومة ان تطلب اصلاحها من قبل الشركة وعلى نفقتها واذا لم يمتثل طلب الحكومة هذا في مدة معقولة من الوقت فيجوز للحكومة عندئذ ان تدبر امر اصلاح هذه الاداة بنفسها وان تسترد ما انفقته على ذلك من الشركة واذا وجد لدى الفحص الادوات على نحو ما ذكر ان في احداها خللا فيعتبر ذلك الخلل انه كان موجودا منذ الثلاثة اشهر تقويمية قبل اكتشافه او من تاريخ فحص تلك الاداة لاخر مرة اذا كان قد جرى هذا الفحص الاخير في خلال مدة ثلاثة اشهر التقويمية المذكورة هذا اذا قررت الحكومة ذلك بعد سماع اقوال الشركة في الامر ثم يجب تعديل حصة الحكومة بموجب ذلك القرار ٠ واذا شاءت الشركة تبديل احدى ادوات الكيل فعليها ان تخبر الحكومة بعزمها على ذلك قبل القيام به بمدة معقولة لكي تتمكن الحكومة من ايفاد مندوب عنها ليحضر ذلك التبديل ٠

المادة الثانية عشرة

على الشركة ان تمسك حسابات كاملة وصحيحة بجميع المواد المكيلة على النحو الآنف الذكر وكذلك بجميع الكميات المعفاة من الحصة بموجب المادة ١٠

التعـديلات في المقاولة المؤرخـة ١٤ آذار ١٩٢٥ التي اجـريت حسـب الاتفـاق المؤرخ ٢٤ آذار ١٩٣١

اربعمائة الف ليرة انكليزية المذكـورة في الفقرة الاولـى من هـذه المادة ٢٫٠٠٠٫٠٠٠ ليرة انكليزية او مبلغ نقص حصص استحقاق في السنة السابقـة عن ٢٫٠٠٠٫٠٠٠ ليرة انكليزية على ان يتم ذلك بحسم مبالغ من حصة تؤخذ من كل مبلغ يزيد على حصة مقدارها ٤٫٠٠٠٫٠٠٠ ليرة انكليزية تستحـق للحكومة في كل سنة تالية من سني المقاولة ولا يمكن استرداد المبلـغ بغير هـذه الطريقة

ثالثا ـ في كل سنة تقويمية اذا جاءت الحصة المستحقة على الشركة عن مجموع الطنات وفقا للفقرة الاولى من هذه المادة اقل من ٤٫٠٠٠٫٠٠٠ ليرة انكليزية فالفرق بين الحصة عن مجموع الطنات المستحقة على الشركة وبين مبلغ الاربعمائة الف ليرة انكليزية تسترده الشركة حينئذ بلا فائدة في سني المقاولة التاليـة بحسمه من المبلغ الذي يزيد على اربعمائة الف ليرة انكليزية من الحصـة التي تستحق للحكومة في كل سنة تالية من سني المقاولة ولا يمكن استرداد الفرق بغير هذه الطريقـة .

المادة الحـادية عشرة

عينـــا

المـادة الثانيـة عشرة

عينـــا

من هذه المقاولة . ولمندوب الحكومة الرسمي حق الاطلاع في جميع الاوقات المعقولة على دفاتر الشركة المحتوية على تلك الحسابات وله كذلك ان يستنسخ منها مايشاء من النبذ وعلى الشركة ان تقدم على نفقتها للحكومة في ظرف ثلاثة اشهر تقويمية من ختام كل سنة تقويمية خلاصة من تلك الحسابات عن تلك السنة وكذلك بيانا بمقدار الحصة المستحقة للحكومة عن السنة المذكورة وعلى الحكومة ان تعتبر هذه الحسابات سرية ماعدا مايرد فيها من الارقام مما ترتأي الحكومة ضرورة نشره .

المادة الثالثة عشرة

ان الحصص المستحقة بموجب الحسابات الآنفة الذكر او المقررة بموجب التحكيم عن احدى السنوات اذا لم تدفع برمتها او قسما منها في ظرف ثلاثة اشهر تقويمية من ختام تلك السنة او من تاريخ صدور قرار الحكم (يراعي في ذلك الاخير منهما) فللحكومة عندئذ الحق بمنع تصدير البترول والمنتوجات الاخرى الى ان تدفع الشركة المبلغ المستحق واذا لم يتم الدفع في ظرف ثلاثة اشهر من ختام الاشهر الثلاثة الانفة الذكر فللحكومة عندئذ الحق بانهاء هذه المقاولة وتستولي بلا مقابل على جميع ممتلكات الشركة في العراق بما في ذلك النفط الموجود في احواض الخزن وغيرها من الاماكن .

المادة الرابعة عشرة

مع مراعاة احكام المادة ٥ من هذه المقاولة على الشركة اذا طلبت منها الحكومة (أ) ان تستخرج باقرب ما يمكن ٤٠٠٠٠ طن من البترول سنويا في سنتين متعاقبتين . و (ب) ان تقوم بعد ذلك وباقرب مايمكن بتصفية مايحتاج اليه من وقت الى آخر من البترول والكيروسين وزيت الوقود لاجل الاستهلاك محليا (وهو ما يدعى في ما يلي «احتياجات العراق») وذلك من الـ ٤٠٠٠٠ طن الآنفة الذكر وعلى مقربة من احد خطوط السكة الحديدية . و (ج) ان لاتقوم بعد الشروع بالتصفية المذكورة بتصدير البترول الى الخارج الى ان تكون احتياجات العراق قد سدت على شرط انه قد منح فيما بعد اي شخص آخر غير الشركة والملتزمين بموجب المادة ٦ من هذه المقاولة حق استخراج البترول من اية جهة ما في العراق فلا تكون الشركة عندئذ ملزمة بتقديم احتياجات العراق في ذلك القسم من العراق الكائن خارج المنطقة المعينة وذلك بقدر مايمكن سد تلك الاحتياجات من البترول المستخرج من قبل ذلك الشخص الآخر . و (د) ان تخزن وتحفظ لاجل الحكومة من قبيل الاحتياط في المكان او الاماكن التي تطلبها الحكومة كمية من هذه المنتوجات المصفاة لاتقل عن ضعفي معدل ماتستهلكه الحكومة شهريا منها هذا على ان تقوم الحكومة بالنفقات الاضافية التي قد تكبدتها الشركة لذلك الغرض .

التعـديلات في المقاولة المؤرخـة ١٤ آذار ١٩٢٥ التي اجـريت حسـب الاتفـاق المؤرخ ٢٤ آذار ١٩٣١

المـادة الثالثـة عشرة

تصّدر بالعبـارة « اذا لـم يدفـع مبلـغ الاربعمـائة الف الليرة الانكليزية السنوي المستحق دفعـه وفق المـادة العـاشرة من هـذه المقاولة في خـلال ثلاثة اشهـر تقويمية بعد ابتداء سنة ما او » ٠

المـادة الرابعـة عشرة

تحذف ويعتاض عنها بالمادة التاليـة :ـ

(١) تتعهد الشركة (أ) باتخاذ التدابير لكي يجهز ويباع بصورة عامة في العراق كله بنزين ونفط ابيض (ابو اللقلق) ونفط وقود من صنوف رائجة جيدة وبالكميات المقتضية من وقت الى آخر للاستهلاك المحلي في داخل العراق (ويسمى ذلك فيما بعد «حاجة العراق») وذلك وفقا للشروط الواردة فيما يلي٠ و(ب) باتخاذ التدابير لادخار كميات احتياطية للحكومة في الموضع او المواضع التي تطلبها الحكومة وعلى نفقـة الحكومة لا تقل عن ضعفي معدل استهلاك الحكومة الشهري من المنتوجات المصفاة ولا تصدر الشركـة النفط قبل سـد حاجة الحكومـة ٠

وللشركة ان تؤلف شركة بيع للقيام بالتعهدات المذكورة وتتمتع شركة البيع هذه بجميع الحقوق والامتيازات التي تتمتع بها الشركة وفقا لهذه المقاولة ٠

وتظل الشركة مسؤولة عن قيامها هي نفسها او قيام شركة البيع المذكورة بسـد حاجات العراق وفقا للشروط الواردة في هذه المادة والمادة ١٥ ما دامت الحكومة تضمن (اولا) ان لا يباع في العراق منتوجات نفط حاصلة وفقا لكل امتياز قد تمنحـه الحكومة في المستقبل الا بمقتضى عهود في جميع انحاء العراق لا تكون اخف وطأة من العهود المتعهدة بها الشركة وفقا لاحكام هذه المقاولة٠ (ثانيا) ان منتوجات النفط التي تباع في العراق بمقتضى الشروط الواردة في المادة ١٥ لا تصدر من العـراق لاعادة بيعها في اسواق اخرى او لمخازن وقود السفن غير العراقية ٠

واذا اخذ فريق آخر في اى وقت كان بموافقة الحكومة التحريرية على عاتقه القيام بعهود الشركة او شركة البيع المذكورة بمقتضى هذه المادة او المادة ١٥ تنتهي حينئذ على الفور عهود الشركة او شركة البيع المذكورة ٠

(٢) تتعهد الشركة عند طلب الحكومة ذلك في خلال اثنى عشر شهرا عقب الشروع في اصدار النفط او في خلال الشهر الذي يعقب ١٤ اذار سنة ١٩٤٥ بان تنشيء بكل سرعة مناسبة مصفى في مكان تعينه الحكومة يكون ملاصقا لسكة حديدية وفي جوار كركـوك ٠

وينشأ المصفى المذكور على حساب الحكومة وتشغله الحكومة لسد حاجة العراق

المادة الخامسة عشرة

ان الثمن الذي يجب ان تباع به اية كمية كانت من احتياجات العراق في اي معمل من معامل التصفية في العراق (ا) قبل انجاز مد خط انابيب الى احد الموانى لاجل التصدير الى الخارج بحرا يجب ان يكون في خلال اي شهر تقويمي على الاقل ٣٥ في المائة انقص من ثمن البيع بالجملة لاشد المنتوجات شبها بها في سوانسي (ماعدا مايباع الى اي من الشركات الفرعية العائدة الى شركة النفط الانكليزية الفارسية في خلال الشهر الاسبق ٠ و (ب) بعد انجاز مد الخط المذكور يجب ان لايتجاوز في خلال اي شهر تقويمي ثمن البيع بالجملة الآنف الذكر بعد طرح الفرق بين نفقة نقل البترول الخام من رأس بئر الشركة الى سوانسي ونفقة نقله الى معمل التصفية في العراق ٠

وان ما يحتاج اليه من البترول وادنى اصناف الكيروسين بموجب الفقرة (ب) من المادة ١٤ يجب ان يباع الى العامة بالجملة في مخزن ببغداد بثمن لا يتجاوز مجموع (١) الثمن المعين بموجب هذه المادة و (٢) اجرة النقل بالسكك الحديدية من محل التصفية و (٣) آنة واحدة عن كل غالون من البترول و ٩ بايات عن كل غالون من الكيروسين على شرط انه اذا اختلفت نفقة البيع في بغداد باكثر من ١/٣ ٣٣ في المائة عما كانت عليه في تاريخ هذه المقاولة فتزاد عندئذ النبذة رقم (٣) او تنقص حسبما تكون الحال بمقدار هذا الفرق المئوي ٠

للحكومة الحق في اي وقت كان بعد الشروع في تصدير البترول الى الخارج بواسطة خط الانابيب الآنف الذكر (١) بان تستملك بثمن يتفق عليه او يعين بموجب المادة ٤٠ من هذه المقاولة الابنية والمكائن والمعامل المستعملة فقط لاجل تصفية احتياجات العراق وعرضها في الاسواق و(٢) بان تشتري من الشركة في اي من معامل التصفية المذكورة مايلزم من البترول الخام من وقت الى آخر لاجل استخراج احتياجات العراق وذلك بادنى ثمن تكون الشركة آخذة بيع الزيت الخام به آنئذ بعد طرح الفرق بين نفقة نقل الزيت الخام من رأس البئر الى محل هذا البيع ونفقة نقله الى معمل التصفية وعند تسلم الحكومة الابنية والمكائن والمعامل المذكورة تنتهي تعهدات الشركة بموجب الفقرتين (ب) و (د) من المادة ١٤ ٠

ان أخذ ما يباع باسعار محدودة بموجب هذه المادة من المنتوجات او البترول

ويستوعب الكمية الكافية لسد هذه الحاجة وعلى الحكومة ان تبادر الى تسلم المصفى المذكور فورا عند اكماله ٠

وبعد ذلك يحق للحكومة ان تشتري من الشركة في ذلك المصفى النفط الخام المقتضى لسد حاجة العراق من وقت الى آخر بادنى سعر تبيع به حينئذ الشركة نفطا خاما ناقص الفرق بين نفقة نقل النفط الخام من فم البئر الى نقطة هذا البيع وبين نفقة نقله الى المصفى بشرط ان هذا السعر لا يزيد على سعر النفط الاسود من عين الخاصية في فم البئر في الولايات المتحدة الاميريكية وعند انقضاء ثلاثة اشهر على تسليم المصفى الكامل تنتهي على الفور عهود الشركة او شركة البيع وفق احكام المادتين ١٤ و١٥ من هذه المقـاولة ٠

المـادة الخامسـة عشرة

تحذف ويعتاض بالمادة التاليـة :ـ

« الى ١٤ اذار سنة ١٩٥٥ يكون سعر البيع بالجملة (ولا يدخل فيه اى ضرائب او رسوم او مكوس حكومية او محلية مفروضة على منتوجات النفط) للكميات المعروضة برسم البيع لسد حاجة العراق في مستودعات يجري الاتفاق عليها مع الحكومـة معادلا من حين الى آخر بالعملة العراقية لما يلي على ان يراعى في ذلك التبدلات الاتي بيانها في هـذه المقاولة » ٠

٦٨ر١٠ بنس سعر كل غالون انبراطوري من البنزين ٠
٠٠ر٧ بنسات سعر كل غالون انبراطوري من النفط الابيض (ابو اللقلق)
٢٥ر٢ بنس سعر كل غالون انبراطوري من نفط الوقود ٠
(البنس يساوي ١/٢٤٠ من الليرة الانكليزية الذهب)٠

وتزداد هذه الاسعار او تنقص وفقا للتبدلات الطارئة على الاسعار العالمية وعلى نفقات التوزيع او نفقات الاعمال الاخرى التي لا سيطرة لشركة البيع المذكورة عليها مثل نفقات النقل والضرائب والرسوم والمكوس الحكومية او المحلية المفروضة ٠

وتتقرر شروط التثبت من هذه التبدلات وتطبيقها عند حدوثها باتفاق يتم بين الحكومة وبين الشركة في اول الامر ثم بين الحكومة وبين شركة البيع المذكورة عند تأليفهـا ٠

وبعد ١٤ اذار سنة ١٩٥٥ يتم تعيين الاسعار العراقية على وجه يتقرر باتفاق آخر يتم عقده بين الشركة وبين الحكومـة ٠

الخام او اخذ منتوجات البترول الخام المذكور الى خارج العراق بغية الاتجار او في مخازن وقود المراكب التي ليست ملكا للحكومة سوف لاتسمح به الحكومة ٠

ان لفظ (نفقة) الوارد في هذه المادة يجب ان يشمل مصروفات الادارة والديون وقلم المحاسبة والضمان (السيغورتا) والوقاية وكذلك النقصان في القيمة من جراء الاستعمال والفائدة على المعدلات التي يتفق عليها او تعين بموجب المادة ٤٠ من هذه المقاولة ٠

المادة السادسة عشرة

لكل مندوب مفوض رسميا من قبل الحكومة ان يقوم الى اى حد معقول وفي جميع الاوقات المعقولة بتفتيش جميع العمليات التي تقوم بها الشركة داخل العراق وعلى الشركة عندما يطلب منها ذلك ان تضع تحت تصرف ذلك المندوب شخصا لائقا ليقوم بشرح تلك العمليات وبتقديم ما يطلبه المندوب المومى اليه من المعلومات ضمن المعقول وعلى الشركة ان تدفع للحكومة سنويا بتقاسيط لكل ثلاثة اشهر مقدمة مبلغ ١٤٠٠ ليرة انكليزية لقاء مصروفات هذا التفتيش وذلك ابتداء من اول شهر تشرين الثاني ١٩٢٥ ٠

المادة السابعة عشرة

اذا منعت الشركة (بموجب حق الحصر المعطى لها بموجب المادة الاولى من هذه المقاولة) احد سكان الاراضي المعينة من اخذ البترول او حالت دون اخذه اياه من جهة قد تعود اخذ البترول منها مجانا او لقاء دفع رسم الحكومة فقط فعليها ان تقدم له مجانا من احواضها شهريا او لكل ثلاثة اشهر لاجل الاستهلاك محليا مقدارا من النفط يساوي معدل ماتعود اخذه شهريا او كل ثلاثة اشهر على الوجه الآنف الذكر خلال السنتين اللتين سبقتا ذلك المنع او هذه الحيلولة ٠

وكل خلاف ينشأ فيما يتعلق بهذا المقدار يحسم بالاتفاق بين الحكومة والشركة ٠

المادة الثامنة عشرة

في حالة حدوث طارئ مفاجئ (وللحكومة فقط القول الفصل في ذلك) على الشركة ان تبذل اقصى جهدها لاجل تزييد مايقدم للحكومة لاجل استعمالها الخاص من البترول ومنتوجاته وذلك الى الحد الذي تطلبه الحكومة وعلى الحكومة ان تمد الشركة بكل مساعدة معقولة ٠

المادة التاسعة عشرة

يجوز للشركة مع مراعاة المادة ٢٢ من هذه المقاولة انشاء واستعمال اجهزة برقية وتلفونية داخل العراق للمقاصد المنطوية عليها هذه المقاولة الا انه ماعدا ماهو مذكور في مايلي لايجوز انشاء شيء ما من الاجهزة الآنفة الذكر من غير رخصة من الحكومة ولا يجوز للحكومة الامساك عن اعطاء مثل هذه الرخصة اذا رفضت تقديم الوسائل التي تطلبها الشركة كما انه لايجوز تأجيل قرار للحكومة في الامر تأجيلا غير معقول ٠ وللحكومة الحق في كل وقت ـــ اذا اقتضت ذلك المصلحة العامة ـــ بان تشتري اي جهاز كان قد انشئ من قبل الشركة بموجب نصوص هذه المادة وذلك بثمن يتفق عليه او يعين بموجب المادة ٤٠ من هذه المقاولة اذا تعذر الاتفاق ٠ اما ماتفرضه الحكومة على الشركة من الرسوم ـ هذا اذا كان هنالك شيء من ذلك ـ لقاء الترخيص بانشاء او استعمال مثل هذه الاجهزة او لقاء التسهيلات (او الوسائل) البرقية

التعديلات في المقاولة المؤرخة ١٤ آذار ١٩٢٥ التي اجريت حسب الاتفاق المؤرخ ٢٤ آذار ١٩٣١

المادة السادسة عشرة

عينا

المادة السابعة عشرة

عينا

المادة الثامنة عشرة

عينا

المادة التاسعة عشرة

تضاف الفقرة التالية :ـ

« يحق للشركة انشاء وصيانة وتشغيل خطوط تلغراف وتلفون (فوق الارض او تحتها) واجهزة لاسلكية لقاء دفع ليرة انكليزية ذهبا في السنة رسم اجازة شاملة وذلك لمجرد انشاء خط انابيب وصيانته وتشغيله والمواصلات بين محطات الضخ والصم والادخار المختلفة وغيرها او القيام باعمال متممة لتشغيل خط الانابيب على كل طول خط الانابيب او خطوط الانابيب. وتتعهد الحكومة بان لا تستعمل حق استملاك اى هذه الخطوط التلغرافية او التلفونية او الاجهزة اللاسلكية .

او التلفونية او اللاسلكية المقدمة من قبل الحكومة داخل العراق فينبغي ان لايكون غير معقول او اكثر مما يفرض عادة على المشاريع الصناعية الاخرى ويجوز انشاء الاجهزة البرقية او التلفونية من غير رخصة لاجل الخدمة المحلية ضمن محلات الشركة بشرط ان لا يمد جهاز ما من هذه الاجهزة من غير رخصة من جهة الى جهة اخرى في احد الاماكن الذي للناس حق مرور عام فيه . وعند انشاء الشركة او استعمالها اي جهاز ينشأ او يستعمل بموجب هذه المادة عليها ان تراعي تكاليف الحكومة العمومية وفقا لبيان البرق لسنة ١٩٢٠ او القوانين الاخرى التي تكون مرعية الاجراء آنئذ فيما يتعلق بالمخابرات البرقية والتلفونية واللاسلكية .

المـادة العشـرون

للشركة ان تنشئ وتشغل .

(ا) ضمن البقع المنتقاة بموجب المادة ٥ او المادة ٦ من هذه المقاولة وضمن معامل التصفية العائدة الى الشركة مراكز لتوليد القوة الكهربائية ومعامل ومستودعات لخزن الوسائل ومستودعات للتصدير ومخازن في العراق وما يلزم من السكك الحديدية لاجل اعمالها المصرح بها في هذه المقاولة .

(ب) في غير ماذكر من الاماكن في اعلاه ضمن المنطقة المعينة مايلزم من السكك الحديدية لاجل اعمال الشركة بموجب هذه المقاولة مما لايزيد عرضه على القدمين وست عقدات (انجات) وغير ذلك من السكك الحديدية (ماعدا مايكون من ذلك لاجل مد خط انابيب الى احد موانئ البحر المتوسط) مما يلزم لاجل مد خطوط انابيب اخرى او لاجل ربط البقع او المحلات الآنفة الذكر باحدى السكك الحديدية او احدى وسائل النقل المنظمة الاخرى او بموارد تجهيز المواد المستخرجة في العراق هذا اذا لم يكن قد سبق تجهيز وسائل نقل مناسبة بالسكك الحديدية لاجل الاغراض الآنفة الذكر من قبل الحكومة او من قبل شخص ما لديه امتياز من الحكومة .

(ج) في غير ما سبق ذكره من الاماكن ضمن الجهة المعروفة في السابق بولاية البصرة مايلزم من السكك الحديدية لاجل خطوط انابيب الشركة او لاجل ربط المحلات الآنفة الذكر باحدى السكك الحديدية او احدى وسائل النقل المنظمة الاخرى .

الا انه يشترط ـ ماعدا فيما يتعلق بالسكك الحديدية التي تنشأ ضمن البقع والمحلات الآنفة الذكر ـ عرض خرائط كل سكة حديدية من هذا القبيل على الحكومة لاجل موافقتها التي لايجوز الامساك عنها امساكا غير معقول او تأجيل قرار الحكومة في امرها اكثر من ستين يوما . ويشترط كذلك ان لاتقوم الشركة بانشاء سكة حديدية ما مما ذكر يتجاوز عرضها القدمين والست عقدات ماعدا مايكون من ذلك ضمن البقع والمحلات الآنفة الذكر مالم يمض ثلاثة اشهر على تسلم الحكومة او الشخص الذي بيده امتياز بذلك منها طلبا خطيا من الشركة لاجل انشاء ماتقدم ذكره دون ان توافق الحكومة او يوافق ذلك الشخص على انشاء ذلك او لم تشرع الحكومة او يشرع الشخص المذكور بانشائه في ظرف ستة شهور من تاريخ تسلم ذلك الطلب الخطي او لم تنجز او ينجز ذلك الشخص العمل في ظرف مدة معقولة .

وللشركة ان تنشئ وتشغل من السكك الحديدية مايلزم لاجل مد خط انابيب الى احد موانئ البحر المتوسط الا انه يشترط في ذلك عرض خرائط هذه السكك على الحكومة لاجل موافقتها التي لايجوز الامساك عنها او تأجيلها بصورة غير معقولة .

التعديلات في المقاولة المؤرخة ١٤ آذار ١٩٢٥ التي اجريت حسب الاتفاق المؤرخ ٢٤ آذار ١٩٣١

المادة العشرون

يحذف الكلام من العبارة « للشركة ان تنشيء وتشغل ....» الى العبارة .... اكثر من ثلاثين يوما » ويعتاض عنها بما يلي :ـ

(أ) للشركة ان تنشيء وتشغل السكك الحديدية المقتضية للاعمال التي تقوم بها وفقا لاحكام هذه المقاولة في داخل مصافي الشركة ومحطات توليد القوة والمعامل ومستودعات الاحواض والمخازن في العراق وذلك للمواصلات بين اى نقاط كانت من النقاط الواقعة على تركيب النفط الواحد .

(ب) للشركة ان تنشيء وتشغل في مكان آخر في داخل المنطقة المحدودة السكك الحديدية المقتضية لخطوط الانابيب او لربط تركيبات النفط والانشاءات المار ذكرها بخطوط السكك الحديدية في العراق او بالمصادر التي تستخرج منها المواد او غيرها على ما تقتضيه الاعمال التي تقوم بها الشركة وفقا لاحكام هذه المقاولة بشرط ان ترفع التصميمات المتعلقة بهذه السكة الحديدية الى الحكومة للموافقة عليها على ان لا تمسك الحكومة عن هذه الموافقة بلا سبب وجيه ولا تتأخر عن البت في ذلك مدة تزيد على ستين يوما . ويشترط ان لا تنشأ سكة حديدية يزيد عرضها على قدمين وست عقد الا اذا لم توافق الحكومة او الشخص الحاصل على امتياز بذلك من الحكومة على انشاء مثل هذه السكة في خلال ثلاثة اشهر بعد تسلم طلب تحريري من الشركة لانشاء هذه السكة او اذا لم تشرع الحكومة او الشخص المذكور خلال ستة اشهر بعد تسلم ذلك الطلب في انشاء السكة او اذا لم تكمل الحكومة او الشخص المذكور السكة المذكورة في خلال مدة مناسبة .

(ج) للشركة ان تنشيء وتشغل سكة حديدية من اجل هذه المقاولة على كل التخطيط الممتد من المنطقة المحدودة بطريق هيت الى خليج عكا او على اى قسم كان منه بشرط ان ترفع تصميمات اى قسم كان من هذا الخط في داخل العراق الى الحكومة للموافقة عليها على ان لا تمسك الحكومة عن موافقتها بلا سبب وجيه وبشرط ان لا يشرع في انشاء السكة الحديدية المذكورة في شرق الفرات وفي خارج المنطقة المحدودة قبل ٣١ كانون الاول ١٩٣٥ ما لم توافق الحكومة على الشروع في الانشاء قبل ذلك التاريخ وبشرط ان لا يشرع كذلك في الانشاء في غرب الفرات قبل ٣١ كانون الاول ١٩٤٠ .

(د) للحكومة الحق دائما متى اقتضت المصالح العامة ذلك ان تشتري بسعر يتفق عليه او عند عدم الاتفاق يعين السعر وفقا لاحكام المادة ٤٠ من هذه المقاولة ـ كل سكة حديدية يزيد عرضها على قدمين وست عقد تنشئها الشركة ما عدا السكك

ويشترط كذلك عدم انشاء سكةما من هذه السكك الحديدية مما يتجاوز عرضه القدمين والست عقدات من غير موافقة الحكومة التي لايجوز الامساك عنها او تأجيلها بصورة غير معقولة ٠

وللحكومة الحق في كل وقت ـ اذا اقتضت ذلك المصلحة العامة ـ بان تشتري اي سكة حديدية يزيد عرضها على قدمين وست عقدات انشئت من قبل الشركة ماعدا مايكون من ذلك ضمن البقع والمحلات الآنفة الذكر وذلك بثمن يتفق عليه او يعين بموجب المادة الـ ٤٠ من هذه المقاولة اذا تعذر الاتفاق ٠ الا انه على الحكومة ان تسد باجور معقولة جميع احتياجات الشركة المعقولة للتنقليات على السكك الحديدية المشتراة على هذا الوجه ٠ ولا يجوز ارسال عربات السكك الحديدية العائدة الى الشركة على خطوط سكك حديد الحكومة من غير موافقة الحكومة كما انه لايجوز ارسال عربات السكك الحديدية العائدة الى الحكومة على خطوط سكك حديد الشركة من غير موافقة الشركة ولكن لايجوز في احدى الحالتين الامساك عن هذه الموافقة امساكا غير معقول او تأجيل البت فيها اكثر من ثلاثين يوما ٠

وللشركة ان تحفر آبار ومناجم وخنادق وما اشبه من هذا القبيل وبان تنشئ سدادا ومنازح ومجاري ماء وبان تنصب وتبني وتمد وتقيم معامل ومكائن واحواضا وخزانات ومصافي (معامل تصفية) وخطوط انابيب (وهذه مع مراعاة المادة الـ ٢٢ من هذه المقاولة) ومراكز مضخات ودواوين ومنازل وابنية وارصفة (اي اساكل) وغير ذلك من اسباب تسهيل النقل في اطراف خطوط المواصلات ومراكب ووسائل نقل ومعابر وجسور وغير ذلك من الانشاءات سواء كان ذلك من نوع ماسبق ذكره او من نوع آخر وذلك كله في العراق وحسبما تراه للشركة انه ضروري فيما يتعلق باعمالها المنصوص عنها في هذه المقاولة على انه يشترط في ذلك ان تقوم الشركة ـ قبل انشاء سد او منزح (اي مصفي) او خزائن او مجرى ماء او معبر او جسر او رصيف (اسكلة) ماعدا مايكون من ذلك ضمن محلاتها الخاصة ـ بعرض خرائط هذه المشاريع على الحكومة للموافقة عليها ولا يجوز الامساك عن هذه الموافقة امساكا غير معقول ولا ان يتأخر البت في امرها تأخيرا غير معقول او اكثر من ثلاثين يوما فيما يخص احد المعابر او الجسور ٠

وللحكومة عند اصدار موافقتها على انشاء معبر او جسر ما يوافق لاستعمال العموم ان تطلب ان يكون ذلك المعبر او الجسر متيسرا لاستعمال العموم لقاء دفع تعويض عادل للشركة وعلى الشركة قبل انشاء اي معمل من معامل التصفية او اي معمل من المعامل خارج البقاع المنتقاة بموجب المادة ٥ او المادة ٦ من هذه المقاولة ان تستحصل موافقة الحكومة على موقع تلك المعاملة ولا يجوز الامساك عن اصدار الموافقة المذكورة امساكا غير معقول ٠

للشركة الحق باعطاء التعهدات للحفر ومد خطوط الانابيب والانشاءات وسائر الاعمال ضمن العراق ٠

المادة الحادية والعشرون

للشركة الحق بان تشغل من الاراضي في العراق مايقتضي لاجل القيام باعمالها وذلك على الشروط المبينة في مايأتي :ـ

(أ) الاراضي الاميرية غير الصالحة للزراعة توجر للشركة لمدة هذه المقاولة

التعـديلات في المقاولة المؤرخـة ١٤ آذار ١٩٢٥ التي اجـريت حسـب الاتفـاق المؤرخ ٢٤ آذار ١٩٣١

الحديدية التي تنشئها الشركة وفقا للفقرة (أ) السابقة على ان تسد الحكومة كل حاجة الشركة المناسبة الى النقل باجور مناسبة على كل سكة حديدية تشتريها الحكومة بهذه الصورة ولا يجوز ارسال عجلات السكك الحديدية المختصة بالشركة على السكك الحديدية المختصة بالحكومة بلا موافقة الحكومة ولا يجوز ارسـال عجلات السكك الحديدية المختصة بالحكومة على السكك الحديدية المختصة بالشركة بلا موافقة الشركة على انه لا يجوز الامساك عن هذه الموافقة في كلتا الحالتين بلا سبب وجيه ولا ان يتأخر البت في المسألة اكثر من ثلاثين يومـا.

(هـ) لا شيء في هذه المادة يقيد حق الشركة في استعمال خطوط السكك من نوع (الديكوفيل) النقال بعرض لا يزيد على قدمين في اعمال متعلقة بخطوط الانابيب وفي اثناء انشائها او في الاشغال الفرعية المتعلقة بذلك ويشترط في هذا عـدم تمكن سكة حديد بغداد ـ حيفا من القيام بتسهيل هذه الانشاءات .

في الفقرة المبتدئة بالعبارة « للشركة ان تحفر .... » تحل العبارة « المنطقة المحدودة » محل العبارة « البقع المنتقاة بموجب المادة ٥ او المادة ٦ من هذه المقاولة » .

المـادة الحادية والعشرون

ابدل ما يلي :ـ

في الفقرتين (أ) و(ب) تحذف العبارة « التي لم يجر استعمالها ... بمـوجب المادتين ٥ و٦ من هـذه المقاولة » .

ببدل اجارة قدره آنتان عن كل هكتار في السنة وللشركة ان تترك اية من هذه الاراضي في اي وقت كان كما ان للحكومة ان تطلب ترك اية من هذه الاراضي التي لم يجر استعمالها في ظرف مدة معقولة من الزمن الا انه يستثنى من ذلك البقع المنتقاة بموجب المادتين ٥ و٦ من هذه المقاولة والاراضي التي تترك على هذا الوجه ثم تصبح فيما بعد لازمة لاعمال الشركة تؤجر ثانية للشركة مع مراعاة الشروط الانفة الذكر ٠

(ب) الاراضي الاميرية الصالحة للزراعة تؤجر للشركة لمدة هذه المقاولة بشرط موافقة الحكومة على ذلك على ان لايمسك عن هذه الموافقة ولا تؤخر لاسباب غير معقولة ـ وذلك لقاء بدل اجارة عادل يقدر على اساس قيمة سطح الارض ويتفق عليه بين الحكومة والشركة واذا تعذر الاتفاق بينهما فيعين بموجب المادة ٤٠ من هذه المقاولة ٠ وللشركة ان تترك اية من هذه الاراضي في اي وقت كان كما ان للحكومة ان تطلب ترك اية من هذه الاراضي التي لم يجر استعمالها في ظرف مدة معقولة من الزمن الا انه يستثنى من ذلك البقع المنتقاة بموجب المادتين ٥ و٦ من هذه المقاولة كما انه يشترط ان تدفع الشركة تعويضا عادلا في حالةما اذا جعلت اية من الاراضي المتروكة على هذا الوجه غير صالحة للزراعة ٠ والاراضي التي تترك على هذا الوجه ثم تصبح فيما بعد لازمة لاعمال الشركة تؤجر ثانية للشركة مع مراعاة الشروط الآنفة الذكر ٠

(ج) الاراضي غير الاميرية تستملك بالاتفاق بين الشركة والشخص صاحب الشأن واذا تعذر الاتفاق بينهما تعتبر الحكومة هذه الاراضي كانها لازمة لاحد مشاريع المنافع العامة وتستملكها وفقا للقانون المرعي الاجراء آنئذ على ان تتحمل الشركة جميع النفقات الناتجة عن ذلك ٠ بشرط ان لايلتفت عند تعيين قيمة هذه الاراضي الى الغرض الذي قد تستعملها الشركة لاجله ويشترط كذلك ان تسجل الاراضي المستملكة من قبل الحكومة على هذا الوجه باسم الحكومة ولكن توضع تحت تصرف الشركة في اثناء مدة هذه المقاولة وذلك بلا مقابل ٠

(د) كلما قرر القرار على وجوب استئجار او استملاك اراضي بموجب الفقرة (ب) او (ج) من هذه المادة يجوز للشركة اذا رأت ان ذلك من المناسب ان تشغل كل هذه الاراضي او جزء منها قبل تعيين بدل الاجارة او الثمن الواجب دفعه الا انه قبل اشغال هذه الاراضي على الشركة ان تستحصل موافقة الحكومة على ذلك ولكن يجب ان لايؤخر قرار الحكومة في الامر تأخيرا غير معقول ولا ان يمسك عن هذه الموافقة امساكا غير معقول مع انه يجوز اعطاؤها مقيدة بوجوب اخطار الشركة للشخص صاحب الشأن بعزمها على ذلك قبل الشروع فيه بمدة معقولة ويدفع الشركة مبلغا عادلا على سبيل التأمين ٠

المادة الثانية والعشرون

للشركة الحق ضمن العراق بان تضع فوق وتحت وعلى محاذاة اية ارض اميرية ماتقتضيه اعمالها بموجب هذه المقاولة من خطوط الانابيب وتقوم بصيانتها وذلك من غير دفع شيء ما عن هذه الاراضي وللشركة كذلك مثل هذا الحق فيما يتعلق باجهزة البرق والتلفون المنشأة برخصة من الحكومة بموجب نصوص المادة ١٩ من هذه المقاولة ولكن على الشركة ان تصلح اي ضرر ينشأ من خطوط الانابيب او الاجهزة الآنفة الذكر او من وضعها او صيانتها او ان تدفع تعويضا عن ذلك ٠ وتتعهد الحكومة

التعديلات في المقاولة المؤرخة ١٤ آذار ١٩٢٥ التي اجريت حسب الاتفاق المؤرخ ٢٤ آذار ١٩٣١

المادة الثانية والعشرون

تضاف الفقرة الجديدة التالية :ـ

« تمنع الحكومة رسو السفن بالقرب من خطوط انابيب الشركة الممتدة تحت الماء في معابر الانهر » .

كذلك بان تمنح الشركة السلطة لوضع وصيانة ماذكر من خطوط البرق والتلفون فوق وتحت وعلى محاذاة اية ارض غير اميرية من غير دفع شيء ما عن هذه الاراضي بشرط ان لاتلحق الشركة بها الا اقل مايمكن من الضرر وان تكون مكلفة بدفع التعويض عما يحصل من الضرر بسبب هذه الاجهزة او بسبب وضعها او صيانتها ٠

المادة الثالثة والعشرون

ليس في هذه المقاولة مايقيد حق الحكومة بان تنشئ او تقوم بصيانة مايناسب من الطرقات وخطوط التراموای والسكك الحديدية والترع والسداد ووسائط منع الفيضان ومراكز الشرطة واعمال العسكرية والانابيب وخطوط البرق فالتلفون فوق او تحت او على محاذاة او بجوار الاراضي التي تحت تصرف الشركة في العراق وان تمر في جميع الاوقات على او بجانب هذه الانشاءات الا انه يشترط في ذلك دائما ان يتم استعمال هذه الحقوق بصورة لاتعرض اعمال الشركة للخطر او بتعرض لحقوقها بموجب هذه المقاولة ويشترط كذلك ان تأخذ الشركة تعويضا عادلا عن اشغال هذه الانشاءات لما تحت تصرف الشركة من الاراضي غير الاميرية وان يتنازل عن كل اجار يستحق للحكومة عن الاراضي الاميرية التي تحت تصرف الشركة الا انها مشغلة بالانشاءات الآنفة الذكر ماعدا خطوط الانابيب والبرق والتلفون ٠

المادة الرابعة والعشرون

ليس في هذه المقاولة مايقيد حق الحكومة او اي شخص مفوض من قبلها بهذا الخصوص في البحث عن اي مواد اخرى غير تلك المشتملة عليها المادة الاولى من هذه المقاولة في او على او تحت الاراضي التي في المنطقة المعينة ما عدا الاراضي التي تشغلها ابار الشركة ولا ما يقيد حق اخذ المواد المذكورة من قبل الحكومة او من قبل من تفوضه بذلك الا انه يشترط في كل حال ان يستعمل هذا الحق بكيفية لا تعرض اعمال الشركة المنصوص عليها في المادة الاولى من هذه المقاولة للخطر ولا ينجم عنها تعرض لحقوق الشركة بموجب المادة المذكورة ٠ ويشترط كذلك ان تدفع الحكومة او الشخص المفوض حسبما تكون الحال تعويضا عادلا عن كل ما يلحق بالشركة من الضرر من جراء استعمال الحقوق المحفوظة الآنفة الذكر ٠ وفي اي امتياز تعطيه الحكومة بهذه الحقوق المحفوظة عليها ان تشترط على صاحب الامتياز دفع التعويض المذكور الى الشركة ٠

المادة الخامسة والعشرون

للشركة ان تأخذ ـ مع مراعاة الانظمة المعتادة ولقاء الرسوم الاعتيادية ـ اذا كان هنالك شيء من هذه الرسوم ـ ما يقتضي لاعمالها المنصوص عليها في هذه المقاولة من التراب الذي على سطح الارض والخشب والدلغان والجص والكلس والحجارة وما اشبه ذلك من المواد مما هو عائد للحكومة في العراق وللشركة كذلك ان تأخذ او تستعمل كل ما يقتضي لاعمالها بموجب هذه المقاولة من المياه العائدة للحكومة ضمن العراق وذلك لقاء دفع الرسوم الاعتيادية ـ اذا كان هنالك شيء من هذه الرسوم ـ ويشرط موافقة الحكومة على ان لا يمسك عن هذه الموافقة او تؤجل امساكا او تأجيلا غير معقول ولكن بشرط انلا يضر هذا الاخذ او الاستعمال بسير اعمال الملاحة الموجودة الان او بالري او يوجب حرمان اراض او منازل او موارد مواش ما من التمتع بكمية معقولة من المياه من وقت الى آخر ٠

التعديلات في المقاولة المؤرخة ١٤ آذار ١٩٢٥ التي اجريت حسب الاتفاق المؤرخ ٢٤ آذار ١٩٣١

المادة الثالثة والعشرون

عينا

المادة الرابعة والعشرون

المادة الخامسة والعشرون

عينا

المقاولة المؤرخة ١٤ آذار ١٩٢٥

المادة السادسة والعشرون

للشركة الحق بان تستعمل لاجل اعمالها المنصوص عليها في هذه المقاولة اية من السكك الحديدية او خطوط التراموای او الطرقات او الترع او الانهر او مجاري المياه او الموانی في العراق لقاء دفعها ما يفرض عادة من الاجور على المشاريع الصناعية الاخرة لقاء استعمال هذه السكك الحديدية او الترموايات او الطرقات والترع او الانهر او مجاري المياه والموني مثل هذا الاستعمال اذا كان هنالك شيء من هذه الاجور ٠

المادة السابعة والعشرون

لا يجوز ان يفرض على الشركة او على ممتلكاتها او امتيازاتها ومستخدميها داخل العراق ضرائب او فرائض او عوائد كمركية او رسوم ما حكومية او بلدية او مينائية اعلى من او غير تلك التي تفرض عادة من وقت الى آخر على المشاريع الصناعية الاخرى او على ممتلكاتها او امتيازاتها او مستخدميها ٠

ولا يجوز ان يفرض ضرائب او فرائض او عوائد كمركية او رسوم ما حكومية او بلدية على حفريات الشركة ولا على المواد التي تشملها المادة الاولى من هذه المقاولة قبل نزعها من الارض ولا على المواد التي تشملها المادة الاولى من هذه المقاولة المستعملة من قبل الشركة لاجل اعمالها المنصوص عليها في هذه المقاولة ٠

المادة الثامنة والعشرون

للشركة الحق بان تستورد الى العراق مجانا من غير دفع عوائد كمركية (١) جميع المواد والآلات والادوات والمهمات اللازمة لاجل استكشاف وجمع وتصفية وخزن ونقل المواد المشتملة عليها المادة الاولى من هذه المقاولة ولاجل خزن ونقل المواد والآلات والادوات والمهمات الواردة الذكر او المواد المستخرجة من العراق و(٢) جميع المواد ـ بمافيه اللوازم الكهربائية ـ اللازمة لاجل بناء (١) الدواوين والمنازل في اية بقعة منتقاة بموجب المادة ٥ او المادة ٦ من هذه المقاولة مما يستورد في خلال عشر سنوات من ابتداء الحفر في تلك البقعة و(ب) الدواوين والمنازل اللازمة بالقرب من اي معمل من معامل التصفية او خط من خطوط الانابيب في العراق مما يستورد في خلال عشر سنوات من ابتداء انشاء هذا المعمل او الخط ٠ والمواد المستوردة مجانا من غير عوائد لا يجوز للشركة بيعها لاجل الاستعمال في العراق الا للملتزمين المنوه عنهم في المادة ٦ من هذه المقاولة الا اذا كانت تلك المواد معطوبة او خائسة وفي هذه الحالة يجب ان يدفع عنها رسم الوارد بالنسبة لقيمتها المخمنة وقت البيع ٠

وللشركة الحق بان تصدر الى الخارج مجانا من غير دفع عوائد كمركية (ا) جميع المواد المشتملة عليها المادة الاولى من هذه المقاولة و(ب) جميع المواد المستوردة مجانا من غير دفع عوائد كمركية بشرط ان تخرج بنفس الطريق التي اتت به ٠

ويجب دفع العوائد الاعتيادية على البضائع غير المعفاة من العوائد بموجب هذه المادة ٠

المادة التاسعة والعشرون

ينبغي ما امكن انَ يكون مستخدمو الشركة في العراق من رعايا الحكومة اما المديريون والمهندسون والكيماويون والحفارون وملاحظوالعمال والميكانيكيون وغيرهم العمال الفنيين والكتبة فيمكن استقدامهم من خارج العراق اذا لم يمكن ايجادالاشخاص

التعديلات في المقاولة المؤرخة ١٤ آذار ١٩٢٥ التي اجريت حسب الاتفاق المؤرخ ٢٤ آذار ١٩٣١

المادة السادسة والعشرون

تضاف الفقرة الجديدة التالية :ـ

« يحق للشركة ان تستعمل للاعمال التي تقوم بها وفقا لهذه المقاولة جميع وسائط النقل البري او المائي او الجوي لحركة مستخدميها او لنقل موادها على ان يراعى في ذلك القوانين والانظمة السارية على وسائط النقل هذه » ٠

المادة السابعة والعشرون

عينا

المادة الثامنة والعشرون

ابدل ما يلي :ـ

(أ) تحل عبارة « المنطقة المحدودة » محل العبارة « في اى من البقع المنتقاه بموجب احكام المادتين ٥ و٦ من هذه المقاولة » ٠

(ب) يعتاض عن العبارة « للملتزمين المنوه عنهم في المادة ٦ من هذه المقاولة » بالعبارة « لشركة فرعية مؤلفة او تؤلف وفقا للمادة ٣٣ من هذه المقاولة او لكل شخص او شركة حاصلة على امتياز من الحكومة لاعفاء هذه البضائع من الرسوم الكمركية او غيرها » ٠

(ج) تضاف الفقرة التالية :ـ

« تسمح الحكومة بمرور المواد المقتضية لانشاء وصيانة وتشغيل خطوط الانابيب عبر حدود العراق وبتفتيش هذه المواد تفتيشا كمركيا في نقاط تنتقيها الشركة على ان تمهل الحكومة مدة مناسبة فيما يتعلق بهذا الانتقاء ٠ ولا يجوز ان تقطع المواد المذكورة الحدود الا بمرورها في تلك النقاط او في الطرق التجارية المعروفة ٠ وعلى الحكومة ان تبقى المواقع الكمركية مفتوحة في كل نقطة من هذه النقاط ليلا ونهارا وفي ايام العطلات الرسمية ما دامت الشركة طالبة ذلك ٠ وتتعهد الشركة ببناء وصيانة جميع المباني الخاصة المقتضية لذلك وان تدفع الى الحكومة بالاتفاق مع الحكومة رواتب موظفي الكمارك الاضافيين وغير ذلك من النفقات التي تتكبدها الحكومة من جراء قيامها بعهودها وفقا لاحكام هذه المادة » ٠

المادة التاسعة والعشرون

يضاف ما يلي :ـ

« للشركة الحق في ترتيب مناوبة عمالها بحيث يظل الانشاء والصيانة والتشغيل جارية مجراها وفقا لهذه المقاولة ليلا ونهارا وفي ايام العطلات الرسمية » ٠

الاكفاء من هذه الانواع في العراق ويشترط ان تقوم الشركة بقدر ما يمكن عمليا ضمن المعقول وباقرب ما يمكن من الوقت بتدريب العراقيين في هذه الاعمال وينبغي أن يكون دخول جميع المستخدمين الاجانب الى العراق تابعا لاحكام قوانين المهاجرة المعمول بها آنئذ على ان لا تجحف هذه القوانين بحقوق الشركة الآنفة الذكر ٠

المادة الثلاثون

على الشركة ان تتخذ جميع التدابير المعقولة لاجل تنفيذ ما ترمي اليه هذه المقاولة وان تقوم بالمعقول من تقديم الترضية ودفع التعويض عن كل ضرر تلحقه هي او احد مستخدميها او وكلائها في اثناء استعمال الامتيازات والحقوق الممنوحة بموجب هذه المقاولة بممتلكات وحقوق الغير وعليها كذلك ان تدع الحكومة دائما مصونة من كل ضرر ومخلية الذمة ازاء جميع دعاوي الغير وشكاياتهم ومطالبيهم فيما يتعلق بمثل الضرر الانف الذكر ٠ كما ان على الحكومة ان تتخذ جميع التدابير المعقولة لاجل تسهيل امر تنفيذ هذه المقاولة وحماية ما للشركة في العراق من الممتلكات والمستخدمين والوكلاء الا انه لن يكون للشركة حق بمطالبة الحكومة بضرر ما من اجل اي تقصير عن القيام بهذا التكليف ٠ وعندما تعقد الحكومة مقاولة او تمنح اجازة او امتياز ما غير هذه المقاولة او تؤيد شيئا من ذلك يجب عليها ان تصون ما للشركة من الحقوق بموجب هذه المقاولة ٠ وليس في هذه المقاولة مايمنع الحكومة عن ان تستعمل من اجل مصلحة الامن العام حق تحضير دخول اية منطقة او البقاء فيها على اي شخص او اكثر ممن في خدمة الشركة ٠

المادة الحادية والثلاثون

للحكومة عندما تكون في حرب مع امة اخرى الحق بان تستعمل ما للشركة داخل العراق من السكك الحديدية وغير ذلك من وسائل النقل والجسور والارصفة وخطوط البرق والتلفون وذلك لقاء دفع تعويض عادل ٠

المادة الثانية والثلاثون

يجب ان تكون الشركة شركة بريطانية مسجلة في بريطانية العظمى وان تبقى كذلك وان يكون مركز اعمالها الرئيسي ضمن ممالك صاحب الجلالة البريطانية وان يكون رئيس مجلس ادارتها دائما من الرعايا البريطانيين ٠ ويجب ايداع صك شروطها ونظامها الداخلي لدى الحكومة العراقية وتعديلهما بحيث يدخل فيهما ما تطلب الحكومة ادخاله من احكام هذه المقاولة ٠

المادة الثالثة والثلاثون

للشركة الخيار في تأليف شركة او اكثر من الشركات الفرعية تحت اشرافها الخاص لاجل القيام بالاعمال المنصوص عليها في هذه المقاولة اذا رأت ذلك لازما٠ وكل شركة فرعية تؤلف على هذا الوجه تكون فيما يخص المنطقة التي تعمل فيها

التعـديلات في المقاولة المؤرخـة ١٤ آذار ١٩٢٥ التي اجـريت حسـب الاتفـاق المؤرخ ٢٤ آذار ١٩٣١

« وفي اثناء القيام باعمال انشاء او ترميم بصورة خاصة اذ تدعو الحاجة الى انجاز مقادير كبيرة من العمل بصورة موقتة على الحكومة ان تمنح التسهيلات الخاصة لنقل مستخدمي الشركة وعجلاتها وموادها بلا قيد ولا شرط ليلا ونهارا في نقاط حـدود ينفق عليها . وتمنح الحكومة دائما هذه التسهيلات لنقل موظفي الشركة ومستخدميهـا وموادها في نقاط الحدود المتفق عليها كما انها تنظر بعين العطف الى الوسائل المتقابلة في هذا الباب مما قد تتفق عليه الشركة مع حكومات البلدان المجاورة وان امكـن تتخذ الحكومة هـذه الوسـائل .

ويتم الاتفاق بين الحكومة وبين الشركة على النفقات الاضافية التي تتكبدها الحكومة في تسهيل هذه الحركات في نقاط الحدود المتفق عليها وتتعهد الشركة بدفع تلك النفقـات .

المـادة الثـلاثون

اضف الفقرة الجـديدة التالية :ـ

« للشركة في خلال مدد الانشاء ان تتخذ بالاتفاق والتعاون مع الحكومة وسائل الحماية الخاصة التي يتراءى لها ضرورة اتخاذهـا .

وعلى الحكومة ان تمنع انشاء الابنية وضرب الخيام او غير ذلك من البيوت لسكنى الناس في المناطق التي قد تعلن الشركة انها مناطق خطرة من جراء الاعمال التـي تقوم بها وفقا للمادة ١ من هذه المقاولة » .

المادة الحادية والثـلاثون

تضاف العبارة التاليـة :ـ

« وفي ابان الطوارىء الطارئة على البلاد تقدم الشركة الى الحكومـة كافـة التسهيلات لارسال عجلاتها على سكك الشركة الحديدية » .

المـادة الثانيـة والثـلاثون

عينـــا

المـادة الثالثـة والثـلاثون

عينـــا

متمتعة بجميع الحقوق والامتيازات الممنوحة للشركة بموجب هذه المقاولة ومقيدة بجميع التعهدات والمسئوليات المبينة في هذه المقاولة ما عدا التعهد المصرح به في الجملة الاولى من المادة ٣٢ من هذه المقاولة ٠

المادة الرابعة والثلاثون

كل ما عرضت الشركة على الجمهور العام اصدارية من الاسم يجب ان تفتح فوائم الاكتتاب في العراق في عين الوقت الذي تفتح فيه في الاماكن الاخرى ويجب ان يعطي العراقيون الذين في العراق حق الافضلية للاكتتاب بعشرين بالمائة على الاقل من تلك الاصدارية ٠

المادة الخامسة والثلاثون

للحكومة حق تعيين مدير واحد الى مجلس مديري الشركة يتمتع بنفس ما يتمتع به المديرون الآخرون من الحقوق والامتيازات ويتقاضى عين الراتب والمخصصات من الشركة ٠

المادة السادسة والثلاثون

على الشركة ان تودع لدى الحكومة من قبيل التأمين بعد اربعة اشهر من تاريخ هذه المقاولة على الاكثر سندات من سندات الحكومة البريطانية التي تدفع الى حامله بقيمة ٣٥٠٠٠ ليرة انكليزية وتعاد هذه السندات الى الشركة عندما تكون قد صرفت ٧٠٠٠٠ ليرة انكليزية على ما يتم في العراق من العمليات بموجب هذه المقاولة ولكن يجب ان تخسر هذه السندات وتستولي عليها الحكومة في حالة فسخ هذه المقاولة بموجب المادة ٤ او المادة ٥ منها وقبل اعادة هذه السندات او فقدانها على النحو الآنف الذكر سيستحق دفع فائدة عنها الى الشركة ٠ واذا عجزت الشركة عن ايداع التأمين في خلال التاريخ المذكور اعلاه فيمكن للحكومة ان تفسخ هذه المقاولة ٠

المادة السابعة والثلاثون

ان العقوبة على اى خرق لاحكام هذه المقاولة تكون بتأدية العطل او الضرر الا ما عدا ما نص عليه بخلاف ذلك في المواد ٤ و٥ و١٣ و٣٦ من هذه المقاولة ٠ وهذا العطل او الضرر يجب ان يعين بالاتفاق او بموجب المادة ٤٠ من هذه المقاولة ٠

المادة الثامنة والثلاثون

للشركة الحق بان تتنازل للحكومة تنازلا نهائيا عن جميع مالها من الحقوق بموجب هذه المقاولة على ان تعطي اخطارا تحريريا بعزمها على ذلك قبل ثلاثة اشهر وينتهي اجل هذه المقاولة بصورة قطعية في التاريخ المعين لهذا الانتهاء في الاخطار المذكور واذا اعطي مثل هذا الاخطار قبل مرور ثلاثين سنة من تاريخ هذه المقاولة فيكون للشركة الحق عند انتهاء اجل المقاولة على النحو الآنف الذكر بان تنقل جميع مالها من الآلات والابنية والمهمات والمواد والممتلكات على اختلاف انواعها من غير دفع اى رسوم او عوائد كمركية على شرط ان يكون للحكومة الحق لمدة ثلاثة اشهر من تاريخ تسلمها الاخطار الانف الذكر بان تبتاع هذه الاشياء بثمن يعادل قيمة بدل مثلها عند تاريخ البيع بعد خصم ما يجب مقابل النقصان من القيمة من جراء الاستعمال ويعين هذا الثمن بالاتفاق واذا تعذر ذلك فيحسم الامر بموجب المادة الاربعين من هذه المقاولة ٠

التعديلات في المقاولة المؤرخة ١٤ آذار ١٩٣٥ التي اجريت حسب الاتفاق المؤرخ ٢٤ آذار ١٩٣١

المادة الرابعة والثلاثون
عيناً

المادة الخامسة والثلاثون
عيناً

المادة السادسة والثلاثون
عيناً

المادة السابعة والثلاثون
عيناً

المادة الثامنة والثلاثون
عيناً

المقاولة المؤرخة ١٤ آذار ١٩٢٥

المادة التاسعة والثلاثون

ان ما يحصل من تقصير او اهمال من قبل الشركة في القيام باحد شروط هذه المقاولة او تعهداتها لا يجوز ان يبني عليه طلب على الشركة ولا يعتبر خرقا بشروط هذه المقاولة اذا نشأ عن سبب قهري مما ليس باستطاعة الشركة تداركه واذا تأخرت الشركة عن القيام بشرط ما من شروط هذه المقاولة بناء على سبب قهري يجب ان تضاف مدة التأخير الناشئة من ذلك مع ما يقتضي من المدة لاجل الاصلاح ما قد يكون حصل من الضرر اثناء ذلك التأخير الى المدد المعينة في هذه المقاولة على انه يشترط في ذلك دائما ان لا تجري اضافة ما الى المدة المعينة في المادة الثانية من هذه المقاولة ما لم يتوقف استخراج النفط او تصديره الى الخارج من قبل الشركة توقفا تاما لمدة لا تقل عن ستين يوما على التوالي بسبب حادث من حوادث القوة القاهرة جرى داخل العراق ٠

المادة الاربعون

اذا حصل في وقت ما خلال مدة هذه المقاولة او بعد انقضاء هذه المدة شك او خلاف او نزاع ما بين الحكومة والشركة في ما يتعلق بتفسير او تنفيذ مواد هذه المقاولة او اي شيء من محتوياتها او متعلقاتها او بحقوق او مسئوليات احد الفريقين المتعاقدين بموجبها فيجب احالته ـ في حالة عدم الاتفاق على حسمه بطريقة ما اخرى ـ الى حكمين اثنين ينتخب كل من الفريقين واحدا منهما ورئيس ينتخبه هذان الحكمان قبل ان يشرعا في التحكيم وعلى كل من الفريقين ان يعين حكمه في ظرف ثلاثين يوما من تاريخ طلب الفريق الاخر اليه طلبا تحريريا للقيام بذلك ٠ وفي حالة عدم الاتفاق بين الحكمين على الرئيس فيعين الرئيس بالاتفاق بين الحكومة والشركة وفي حالة عدم الاتفاق على ذلك بين الحكومة والشركة فعليهما ان تلتمسا من رئيس محكمة العدل الدولي الدائمي تعيين رئيس وقرار هذين الحكمين او قرار الرئيس في حالة حصول اختلاف في الراى بين الحكمين يجب ان يكون نهائيا٠ اما مكان التحكيم فحسبما يتفق عليه الفريقان وفي حالة عدم اتفاقهما على محل ما ففي بغداد ٠

المادة الحادية والاربعون

على الشركة ان تقوم في خلال ثمانية اشهر من تاريخ هذه المقاولة بفتح مركز اعمال (مكتب) لها في العراق يكون بعهدة شخص له السلطة باجراء معاملات مع الحكومة٠ ان جميع الخرائط والاخطارات وغيرها من التبالغ التي يقتضي ارسالها الى الحكومة بموجب هذه المقاولة يجب ارسالها الى الوزير او الشخص الذي يعينه مجلس الوزراء لاجل هذا الغرض من وقت الى آخر وجميع التبالغ التي يقتضي ارسالها الى الشركة بموجب هذه المقاولة يجب ارسالها الى مركز اعمال الشركة الرئيسي في العراق وكل خريطة او اخطار او تبليغ من هذا القبيل يعتبر انه قد سلم اذا استحصل الراسل ايصالا به من المرسل اليه او اذا سلم بواسطة احد كتاب العدل ٠

المادة الثانية والاربعون

كل عمل يقتضي القيام به من قبل الحكومة بموجب هذه المقاولة يجب ان يقوم به الوزير او الشخص الذي يعينه مجلس الوزراء من وقت الى آخر لاجل القيام بذلك٠

DATE DUE

F:341.2:N14iA:v.1:c.1
شركة نفط الكويت المحدودة
اتفاق معقود في ٢٤ آذار ١٩٣١ لتعدي
AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES
01264236

A. U. B. LIBRARY

F
341.2:N14iA

نفط العراق المحدودة ، شركة .

اتفاق معقود في ٢٤ آذار ١٩٣١
لتعديل المقاولة المعقودة في

F
341.2
N14iA